جواهر الفرائض
للشيخ الملا أحمد بن محمّد بن عبدالله الأحمدآوايي
دراسة وتحقيق وتعليق

The Gems of the Ordinances by Sheikh Mulla Ahmed bin Muhammad bin Abdulla Al Ahmadawayi

أ.م.د. عثمان محمود سعيد الله الآلاني[١]

Asst.Prof.Dr. Othman Mahmood Saeed Al Alani[1]

E-mail: dr.osman.mahmwd@gmail.com

أ.م. إبراهيم فتاح القره داغي[٢]

Asst.Prof. Ibrahim Fattah Qadir Qaradaghi[2]

E-mail: ibrahim.qadir@univsul.edu.iq

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية[١][٢]

University of Sulaimani\ College of Islamic Sciences[1][2]

الكلمات المفتاحية: علم الميراث، الورثة، التركة، المخطوط، توزيع التركة

Keywords: Inheritance science, the inheritors, state, manuscript, estate distribution

الملخص

علم الميراث أو الفرائض من أجلِّ العلوم الإســـلامية خطراً، وأرفعها منزلة ومكانة وقدراً، وأعظمها ثواباً وأجراً، وأعمها نفعاً.

والإرث نظام فطري، يستجيب لمقتضيات الغريزة الإنسانية، التي تجعل الإنسان يميل إلى أنْ ينتقل ما خلفه وما جمعه من الآثار المادية والمعنوية من بعد موته إلى من يخلفه من الأولاد والأحفاد والاقرباء، ولأهمية هذا العلم وحاجة جميع الناس إليه، تولّى اللهُ سبحانه وتعالى بيان الفرائض بآياته، فبيّن ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالباً في مجموعة من الآيات.

فالأحوال وتوزيعها وقسمتها محط أطماع الناس ورغباتهم، والميراث غالباً يكون بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وأقوياء وضعفاء، ولئلا يكون فيها مجال للظلم والآراء والأهواء، لهذا قام وتولّى سبحانه وتعالى قسمتها بنفسه، وفصّلها في كتابه، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والرحمة والمصلحة.

وما يُلاحظ من بعض التفاوت الكمي، وفقدان المســـاواة العددية في ميراث الذكر والانثى في بعض الحالات القليلة من الشريعة يعود إلى حكمة التوازن الحقيقي الذي يراعي كلّ الاعتبارات لتحقيق العدل الموضوعي فيه.

من هنا قمنا بدراســـة وتحقيق وتعليق لهذ المخطوط الذي فيه أحكام الميراث وما يأخذ كلُّ واحد من الورثة، آملين أنْ يكون ما أنجزناه إضافة إلى الجهود العظيمة العجيبة التي بذلها جهابذة علمائنا في خدمة العلوم الاسلامية، ونسأله سبحانه وتعالى أنْ يضعه في ميزان حسناتنا، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

Abstract

The study of inheritance in Islam is one of the most serious and deadly issues. Meanwhile, it is held in a special position and there is considerable reward for it and is considered the most rewarding.

Inheritance is an inborn system which responds to the requirements of human instinct. It makes the human tend to transfer all that he/she has collected from personal belongings and properties to whomever succeeds him/her including his/her children, grandchildren and relatives. Due to its importance and people's dependence on this field of study, Allah Almighty has explicitly indicated stated the obligations of inheritance in His Koranic verses. He has indicated each heir's/heiress's share in a combination of Verses therein. Thus, the statuses and sharing and distributing them becomes the object of people's covet and their desires. Inheritance is generally divided between men and women, old and young, or else there will be room for injustice, opinions, and desires. This is why Allah Almighty in His holy book has conducted it Himself and given it separate chapters and made it among the heirs with utmost justice, mercy and benefit for all.

Furthermore, the perceived quantitative difference and the lack of numerical equality among the heirs/heiresses can be attributed to the judgement of the true balance that observes all the considerations to fulfil objective justice in the matter.

Therefore, this study has been conducted to investigate and comment on this manuscript, which contains the rulings on inheritance and what each heir should or should not take. We hope that what we have achieved makes a contribution, though small, to the great efforts made in the field by our scholars in the service of the prophetic Sunna and its sciences. We pray for Allah's help to count it onto the scale of our virtues and good deeds.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصـلى الله وسـلّم على إمام المرسـلين، وسـيّد الناس أجمعين، سـيدنا محمّدٍ خاتم الأنبياء والمرسـلين، وعلى آله وصـحبه، ومن سـار على دربه، واتبع هداه إلى يوم الدين.... وبعد:

فليس ثمَّة شكّ في أنّ تراثنا الإسلامي عامة، والجهود الفقهية تعدّانِ تراثا وحضارة ضخماً جداً، وما نُشـــر وطبع منه يدلّ–في جانبه الأكبر–على براعة عقلية فقهائنا، ودقة تحليلهم للنصـــوص الشـــرعية، وعمق نظرتهم لمشـــكلات الحياة، واضـــطلاعهم بتقديم الحلول الشـــرعية المناسبة لكلّ منها، ولا تزال هذه الثروة والتراث بحاجة إلى مَزيد من الجهود الحثيثة لاستخراج ما بقي من درره المخطوطة التي لم تزل حبيسة المكتبات هنا وهناك.

وعلم الميراث أو الفرائض من العلوم التـــي عُني بها العلماءُ عناية كبيرة؛ لأنّ له علاقةً قويةً بالحياة في كلّ وقت ومكان، إذ الحياة تودّع كلّ يوم مجموعةً من الناس كما تســـتقبل مجموعةً أخرى ممّن يرون نور الدنيا من جديد.

والـذين تودّعهم الحيـاةُ قـد يتركون وراءهم تركـة ويخلفون عليهـا أقربـاء، وهؤلاء تختلف حصة كلّ واحد منهم من الآخر، وذلك باختلاف درجة قربهم أو بعدهم من الميت الراحل، ومقدار ما يأخذون من السهام من تركته.

والدليل على أنّ لهذا العلم مكانةً وأهمية هو: أنّ الله ســبحانه قد بيّن في كتابه الشـــيءَ الكثير من أحكامه، وجاءت أحكامُ الميراث في القرآن الكريم بشكل تفصـيلي، في آيات من سـورة النساء وغيرها.

والسنة النبوية التي تعدّ المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، بيّنتْ من أحكام الميراث الشيءَ القليل الذي سكت عنه القرآن كميراث الجدة مثلا.

والذي يبرز للعيان في الشـريعة الإسـلامية عامة، ومنها علم الفرائض خاصـة هو إقرار النسـاء وإعطائهنّ حقهنّ؛ لأنّ النسـاء لم يكن لهنّ شـيء من الميراث قبل الإسـلام[1]، بل كانت المرأة تعدّ جزءا من التركة، بدل أن تأخذ من تركة الميت؛ لأنّ تقســيم التركة قبل الإســلام كان مبنيّا على غمط للحقوق، وكان مشـــروطا بالتمكن من حمل الســـلاح والدفاع عن حمى القبيلة، وبالقدرة على الغزو وسلب الأموال من القبائل الأخرى.

وأحكام الإسلام عامة والميراث خاصة مبنيّة على أساس من العدل والحكمة.

ونظام الإرث في الإسـلام مبني على الحبّ والعشرة والنصـرة والعطف، فالحبّ يظهر في أنّ الإرث في الإسـلام خصـص بطائفة معينة لهم من حبّ مُوَرِثِّهِم أكبرُ نصـيب كالأبناء والآباء والاخوة والأعمام.

والعشرة تظهر في توريث الزوجات من أزواجهم، والأزواج من زوجاتهم للعشرة والمخالطة في حال الحياة.

والنصرة تظهر في توريث العصباتِ، ممّــن يَعتَزُّ بهم الشخصُ ويعتمد عليهم في الدفاع والذود عنه إذا احتاج إلى مَن ينصره.

والعطف يظهر في توريث ذوي الأرحام والأقارب كالعمات والخالات وغيرهما.

والنصرة تظهر في توريث العصبات النسبية والسببية.

وجاء هذا البحث موزعة مادتُه العلمية على قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة، خصصناه للحديث عن دراسة حياة المؤلِف والكتاب المحقق.

والقسم الثاني: قسم تحقيق النص الذي هو كتاب (جواهر الفرائض).

أمّا القسم الأول فهو مؤلَف من مبحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلِف، ويتكون من سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: مولد المؤلِف مكانا وزمانا.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وسيرته العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة المخطوطة (جواهر الفرائض) ويضمّ أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلِف.

المطلب الثاني: نُسَخ المخطوطة، وصف المخطوطة، ومحتوى المخطوطة.

المطلب الثالث: منهج الشيخ الملا أحمد في الكتاب.

المطلب الرابع: منهجنا في التحقيق.

ثمّ جاءت خاتمة البحث، وبها قد انتهينا من هذا القسم.

وأما القســم الثاني فهو قســم تحقيق النص، وهو عبارة عن تحقيق نصّ الكتاب (جواهر الفرائض) وإبرازه في شــكل منسَّــق تنســيقا يَعين على فهم معانيه، وربط مســائله العلمية بالكتب الفقهية.

واللهَ نســـألُ أن يُتمّ علينا النعم، وأن يتقبل هذا العمل، ويدخره لنا ولوالدينا في ميزان حسناتنا، وأن ينفع به المسلمين، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

القسم الأول:

قسم الدراسة، المُخصَّص للحديث عن دراسة حياة المؤلِف والكتاب المحقق.

فهذا القسم مؤلَّف من مبحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلِف.

المبحث الثاني: دراسة المخطوطة (جواهر الفرائض).

المبحث الأول: حياة المؤلِّف، ويتكون من سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: مولد المؤلِف مكانا وزمانا.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وسيرته العلمية.

المطلب السابع: وفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

اسمه هو: أحمد (المنسوب إلى أحمد آوا)[٢]، بن محمّد[٣] بن عبد الله الدَيْـمَيَوِي[٤]،من عشيرة الترخانية، الملقب بـــ(كةلَةيم)[٥]، بن الشيخ حمه مراد، بن الشيخ ميرزاي، بن الشيخ إيلياس، بن الشيخ خضـر، بن الشيخ إيلياس، بن الشيخ خضـر[٦]، يرجع نسبهم إلى سيدنا عمر (رضـي الله عنهم) ولهذا ينسبون الى الفاروقي.

المطلب الثاني: مولد المؤلِف مكانا وزمانا:

ولد الشيخ الملا أحمد[٧] في عام(١٩٢٨م-١٣٤٧هـــ) في قرية (دَيْـــمَيَوِي) في منطقة هورامان إيران[٨].

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته:

نشـأ الشـيخ الملا أحمد كباقي أطفال القرى في هذا العصـر في القرية، ولكنّ أباه وعائلته –وهم عائلة وأسرة علمية–قد وجهوه لاكتساب العلم والمعرفة الشرعية واللغة العربية، وبدأ بدراسة العلم في عام(١٩٤٢) وعمره لم يتجاوز أربعة عشـر عاما، زار وأخذ العلم في مدارس كثيرة وفي عدة مناطق منها: (أربيل، الحلبجة الشـهيدة، كركوك، السـليمانية، البينجوين، منطقة شـهر بازار، الهورامان، كويه، مدينة سـنندج في إيران، القرداغ)، و غيرها من مدن ومناطق ومدارس كثيرة في كوردستان العراق وإيران.

وقد جهد وصرف وقتا وعمرا كثيرا في خدمة العلم واكتسابه، وتتلمذ على يد مجموعة من المشايخ والعلماء الأجلاء–سيأتي ذكرهم– إلى أنْ أخذ الإجازة العلمية على يد الشيخ الجليل الملا معروف الخاويي في عام(١٩٥٦م) في مدينة السليمانية[٩].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

من الواضح أنّ الشيخ الملا أحمد لم يصل إلى هذه المكانة العلمية الكبيرة التي تبوأها إلاّ بعد تلمذة طويلة وملازمة كبيرة لكبار العلماء وأجلائهم، تلقى عنهم وجثى بين أيديهم، وجالسهم وتردد عليهم واتصل بهم، وأخذ كل العلوم الشرعية منهم، وكما قلنا: أنّ الشيخ الملا أحمد قد درس في مدارسَ كثيرةٍ من مدارس كوردستان العراق وإيران، ولهذا قد أخذ العلم وتتلمذ على مجموعة كبيرة من العلماء، ومع أسفنا لم يسجل أغلبُ مشايخ الكورد والعلماء الأجلاء إلاّ الشيء القليل من حياتهم العلمية، وأسماء المشايخ والكتب والأماكن والتواريخ في أيامهم الدراسية، وكذلك نوعية المعيشة وأحوالهم العلمية والاقتصادية وغيرهما، كي يُعتمَد عليها في مثل هذه الدراسات.

وقد حاول الباحثان بجدٍ كي يقفا على المشايخ الذين تتلمذ الملا أحمد على أيديهم وتلقى منهم العلوم الإسلامية، وهم كالآتي:

١- شيخنا الجليل (رحمة الله عليه) عبد الكريم بن محمد بن فتاح المدرس(وهو غني عن التعريف)، ولد في قرية (تكية) القريبة من ناحية خورمال عام (١٣٢٣هـ) الشيخ المفضال المشهور بالشيخ المدرس، أو البياريّ، نسبة الى المدرسة العريقة في ناحية (بياره) التابعة لمحافظة حلبجة الشهيدة، وكان الشيخ قد درّس فيها مدة طويلة أغلب الكتب والمواد الشرعية، وألّف مجموعةً كبيرةً من الكتب في جميع العلوم، وكذلك قام بشرح مجموعة من دواوين الشعراء، وألف باللغات العربية والفارسية والكُرديَّة، وأجاز مئات من المشايخ والعلماء، وأقام أكثر من خمسين عاما في الحضرة الكيلانية ودرّس وأفتى في هذه المدرسة، توفي في (٢٠٠٥/٨/٢٩م) بعد أن تجاوز مائة عام، ودفن في مقبرة الحضرة الكيلانية، ورحم الله شيخنا الجليل، وأدخله فسيح جناته[١٠].

٢- الشيخ الملا باقر الباله كي، هو الشيخ الجليل والفاضل الحاج باقر بن حسين، ولد في قرية (هه ني من) من توابع مدينة سنندج في حدود(١٣٢٠هـ) وهو من العلماء الأكابر والمدرسين المشهورين وكذلك ألف مجموعة من الكتب، توفي رحمه الله في عام (١٣٩٠هـ)[١١].

٣- العلامة الملا الشيخ محمد أمين الغفاري الثايطلاني[١٢].

٤- السيد بابا شيخ (الكاذاوي)، هو السيد والعالم الجليل بابا شيخ بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد الكاذاوي، من نسل السيد محمود المظفر ابن الامام محمد الباقر(رحمة الله عليهم)، ولد في قصبة (بانه) في حدود سنة (١٣٠٢هـ) دخل المدرسة المختصة بآبائه، وتجوّل في المدارس حسب العادة،

وذهب الى مدرسة (بياره) وأخذ من الشيخ الألمعي عبد القادر المدرس، وبعد أن أخذ الإجازة العلمية خدم كإمام وخطيب ومدرس في عدة أماكن وجوامع منها: قرية (ضويَسة)، و(ديمه يه و)، (بارام آوا)، و (ألمانه) في منطقة مريوان عند (فرج الله بيك)، وفي هذه القرية أخذ الشيخ الملا أحمد (صاحب المخطوط) العلمَ من بابا شيخ وتتلمذ عليه في حدود سنة (١٩٤٦-١٩٥٠م) أي: أربع سنوات، توفي الشيخ بابا شيخ في سنة (١٣٧٥هـ)[١٣].

٥- الملا سعيد بن علي بن خودا مراد ساداوا، درس على الشيخ المدرس جملة من الكتب منها: ألفية الفريدة والبلاغة والعقائد، وأخذ الإجازة العلمية من الشيخ المدرس، وأقام في قرية (ساداوا) قرب بينجوين، ودرّس بدون تقصير واستمر عليه كما يقول الشيخ المدرس، توفي سنة(١٤٠٠هـ)[١٤].

٦- الشيخ العالم الملا عثمان عبد العزيز بن محمد بن مصطفى، ولد في قرية(ثريس) سنة(١٩٢٢م)، كان (رحمه الله) من المدرسين والعلماء والمربين والمجاهدين، ومن أوائل من انتمى الى الإخوان المسلمين في كوردستان العراق من عام(١٩٥٩م)، وشارك في عدة مؤتمرات داخل وخارج العراق، واعتقل في زمن البعثيين واستبعد الى مدينة السماوة، وكان مرشدا عاما للحركة الاسلامية، ومع كل تلك الاهتمامات لم ينس التدريس والتأليف، من أشهر ما ألفه تفسيره للقران الكريم باللغة الكُرديّة في عشرة مجلدات، توفي في دمشق (١٥/٥/١٩٩٩م) ودفن في مدينة حلبجة الشهيدة[١٥].

٧- الأستاذ الدكتور مصطفى بن إبراهيم الزلمي (رحمه الله)، ولد في قرية (زه لم) عام(١٩٢٤م)، ودخل المدرسة الدينية (١٩٣٤م)، ودرس على يد المختصين من الشيوخ والعلماء في العراق وإيران العلوم الشرعية واللغة العربية والعلوم العقلية، حاز على الإجازة العلمية عام(١٩٤٦م) وعلى عدة شهادات أكاديمية في الشريعة والقانون، ومارس التدريس في الجامع والجامعات، وحاز مرتبة الأستاذية من جامعة بغداد(١٩٨٧م)، ودرّس مجموعة كبيرة من الطلاب منهم الشيخ الملا أحمد عندما كان الشيخ الزلمي إماما في جامع (بن طبق الهرمني[١٦]) في السليمانية درس عند الزلمي كتاب جمع الجوامع لابن السبكي، وألف مجموعة كبيرة من المؤلفات المفيدة، طبع تحت عنوان(الكامل للزلمي في الشريعة والقانون) في أربعة وعشرين مجلدا، توفي في أربيل (٦/٤/٢٠١٦)[١٧] ودُفن في قرية (زه لم) مسقط رأسه.

٨- الشيخ الملا مارف الخاويي (رحمه الله)، كان إماما ومدرسا في جامع بن طبق العرفان في السليمانية، وهو من تلاميذ الشيخ محمد الخال[١٨]، وكذلك درس عند الشيخ العلامة عمر الشهير بابن القره داغي ومجازيه، كان ورعا تقيا صالحا، توفي في مدينة (بيجار) في إيران، ودفن في السليمانية سنة(١٩٩١م)، والشيخ الملا أحمد قد أخذ الإجازة العلمية من الشيخ مارف الخاويي في السليمانية سنة(١٩٥٦م)[١٩].

ثانيا: تلاميذه:

ممّا يؤسف له أشدّ الأسف أنّ كثيرين من العلماء الأعلام ماتوا دون أن يدونوا شيئا عن حياتهم ورحلة تعليمهم وأساتذتهم وتلاميذهم والمدارس التي تعلّموا منها ومعيشتهم، أو دونوا ولكن أغلب مؤلفاتهم ضاعت أو وصلت إليه يدُ الغدر، أو سُرقت أو أحرقت في الحروب التي حدثت بين الدول أو بأي سبب كان.

وهذه أسماء لكوكبة من التلاميذ للشيخ الملا أحمد الذين أخذوا العلم منه، وهم:

١- الملا الدكتور محمد نصر الله الهوراماني، إمام وخطيب في جامع علي كمال في السليمانية، ولد في عام(١٩٧٢م) في قرية (أحمد آوا) في منطقة هورامان كوردستان العراق، قد أخذ في نهاية السبعينات من الشيخ الملا أحمد بعضا من العلوم البدائية، وتتلمذ عليه ويقول عن هذه الأيام:" في عام (١٩٧٧) قد تشرفت بالشيخ العالم الجليل الأديب المتواضع المربي الملا أحمد –وكان إماما وخطيبا في القرية(أحمد آوا)– وكنا خمسة من طلاب العلم، وأنا أصغرهم، وكنا نشعر بالحنان الابوي، وعلّمنا حبَ العلم والمعرفة، وكان عالما مطلعا وعلى وجه الخصوص في الفقه الشافعي، وكان مصلحا اجتماعيا وفصيحا وخطاطا موفقا وكان مخلصا للدين والوطن، ومحببا عند الناس...."[٢٠].

و رثاه غير واحد بقصائدَ من أصدقائه وتلاميذه، منهم تلميذه الشيخ الدكتور محمّد نصرالله، حيث قال في قصيدة باللغة الكُرديّة جاء فيها (وهذه ترجمة لبعض أبياتها):

سلام علـيك، سلام الجـنـة.....سلام من الله، وسلام المـــــلائكة.

سلام على روحك وقلبك ونفسك.....سلام على علمك، وطريقك الذي هو مليء بالنور.

سلام على قبرك الذي هو كالسفينة.....تُفَتّحُ لك أبـواب الجنـــة الثمـانيـــة[٢١].

٢- صالح حسين، الداعية والكاتب والمترجم، من أهل قرية (أحمد آوا)، ولد سنة (١٩٦٨م) وجمع بين الدراسة الأكاديمية والدراسة في الحجرة(الدراسة في المساجد والجوامع عند المشايخ)، وحصل على البكالوريوس في الشريعة في جامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية، وأخذ العلم لفترة طويلة ولعدة سنوات من الشيخ الملا أحمد كما يقول في مقابلة أُجريت معه بتأريخ(٤/٥/٢٠١٦م):" أشعر بالخجل عندما أكتب في أيام دراستي عند الشيخ الجليل....، وبدأتُ بالدراسة على يديه من عام(١٩٧٦-١٩٨٤)، ومن الكتب التي درست عنده كتاب: فتح القريب وبعض الكتب في النحو والصرف وشرح بعض أحديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) و كتبا أخرى، في الحقيقة كان الشيخ عالما ومطلعا على النحو والصرف والفقه، وعلى وجه الأخص الطلاق والميراث، وكان صاحب خط جميل جدا، وسألته عن خطه أموهبة أم اكتساب؟ قال الشيخ: بعد أن أخذتُ الإجازة العلمية تعلمته في ستة أشهر، وكان متواضعا ولا يحبّ الجاه والسلطة، وكان يعيش بما يكسبه ويعمل ويتعب بنفسه في الزراعة وغيرها"[٢٢].

٣- السيد مَظهر بن الشيخ نور الدين المفتي(إمام وخطيب) ولد في عام (١٩٨٤م) جمع بين الدراسة الأكاديمية والدراسة في المساجد والجوامع عند المشايخ (الحجرة) حصل على البكالوريوس في اللغة

العربية في كلية الآداب جامعة بغداد، والماجستير في السودان(٢٠١٥م)، وحصل على الإجازة العلمية من والده، وأخذ العلم من الشيخ الملا أحمد –صاحب المخطوط– عندما كان طالبا في إعدادية الدراسات الاسلامية في الجامع الكبير في حلبجة الشهيدة في التسعينات بعد عام (١٩٩٥م)، والشيخ في هذه الأيام كان أحد المدرسين فيها التي كانت تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وكان (رحمه الله) يدرّس مادة التفسير[٢٣].

٤- عدنان بن السيد بورهان (إمام وخطيب) ولد سنة (١٩٨٠م) جمع بين الدراسة الأكاديمية والدراسة في الجوامع (الحجرة)، حصل على البكالوريوس في أصول الدين جامعة حلبجة، وكما حصل على الإجازة العلمية من الشيخ نور الدين المفتي، وكان طالبا في إعداية الدراسات الاسلامية في حلبجة الشهيدة ودرّسه الشيخ الملا أحمد مادة التفسير وغيرها، ويقول:" كان الشيخ المرحوم يشجعنا على الاخلاص والدراسة بالجدية، وكان مخلصا ورعا وخطاطا ماهرا.... ."[٢٤].

٥- سيروان بن السيد محسن بن السيد أنور، (إمام وخطيب) ولد سنة (١٩٨٠م) جمع بين الدراسة الأكاديمية والدراسة في الجوامع (الحجرة)، حصل على البكالوريوس في أصول الدين جامعة حلبجة (٢٠٠٩م)، وكما حصل على الإجازة العلمية من الشيخ نور الدين المفتي سنة (٢٠٠١م)، وكان طالبا في إعدادية الدراسات الاسلامية في حلبجة الشهيدة ودرّسه الشيخ الملا أحمد مادة التفسير والحديث، ويقول :"كان الشيخ المرحوم متواضعا، ومخلصا ومحبوبا، وكان يشجعنا على الدراسة بالإخلاص والمداومة والتقوى..... ."[٢٥].

٦- عبد الله بن الشيخ أحمد، ابن صاحب المخطوط[٢٦]، ولد ابن الشيخ في عام (١٩٨١م) في قرية (أحمد آوا) وتتلمذ على والده وختم القران الكريم وحفظ متن كتاب (الأحمدية)، وبعضا من الكتب البدائية في علم الحجرة، وتفسيرا بسيطا لأجزاء القران الكريم، هذه كلها في غضون خمس سنوات، والأحداث والظروف المعيشية والاقتصادية في هذه السنوات أدّت الى عدم استمراه في حصوله العلمَ والمعرفة من والده كما يتمناه، وكذلك وفاة والده في سنة (١٩٩٦) ، وهو الآن مدرس للغة العربية في وزارة التربية في إقليم كوردستان، وهو الابن الخامس للشيخ المرحوم [٢٧]،وقد حصل على شهادة الماجستير في جامعة السليمانية، وهو الآن يدرس الدكتوراه في الجامعة نفسها، وغيرهم ممّن تتلمذ على الشيخ المرحوم.

المطلب الخامس: آثاره العلمية:

الشـــيخ الملا أحمد عاش في زمن كثرت فيه حوادث مؤلمة، وكذلك لم يقم في مدينة أو جامع فترة زمنية طويلة، وإنّما كانت حياته مليئة بالحوادث، وبتنقلات عدة، وهذه كلها أثرت سـلبا على قلة آثاره ومؤلفاته، ومع كلّ هذا خلف مجموعةً من المؤلفات وهي:

١- (ثيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت.

هذا الكتاب ألفه الشيخ الملا أحمد (رحمه الله) سنة (١٩٦٥م)، باللغة الكُرديّة ، وهو يقع في (١٧٠) صـــحيفة، وهو نظم وأشـــعار، طبعه في عام (١٩٧٠م) في مطبعة (راثةرين) في مدينة السـليمانية، وهذا الكتاب نصـائح دينية بحث فيه المؤلِف مجموعة من الموضـوعات منها: موضوع نزع الروح، و سؤال القبر، ونفخ الصور، والحشر، والميزان، وشفاعة الرسول (صلى الله عليه وســلم) في يوم القيامة، والصـــراط، وأبواب جهنم، وأبواب الجنة، وغيرها، بلغة أدبية جميلة رائعة.

وهذا الكتاب هو في الأصل شرح لمجموعة من الأشعار والأبيات قام بنظمها الملا محمد درويش الذي توفي في حدود ســـنة(١٨٦٥م) الذي كان (رحمه الله) إماما لقرية (ئاره نان) القريبة من مدينة سنندج في كوردستان إيران، باللهجة القريبة من الهمورامية وهي لهجة منطقة (ذاوةرؤ)، وهذا الملا محمّد لم يذكر اسم كتابه، ومن باب الأمانة العلمية أشـار الشـيخ الملا أحمد الى هذه الحقيقة في بداية نظمه وكتابه[٢٨]، وطبع هذا الكتاب بعد موت المؤلِف طبعتين، الأولى في ســـنة (٢٠١١م) تحت عنوان (كة لَة يم نامة) يضـم جميع آثار الشـيخ الملا أحمد[٢٩]، والطبعة الأخيرة في سنة (٢٠١٧م) تحت عنوان: (ثيَشهاتي مةرط)، من إعداد ولده الأخ عبد الله بن الملا أحمد.

٢- رِشتةى ثيَغةمبةر (صلى الله عليه وسلم)،أي نسب الرسول(صلى الله عليه وسلم)،هذا الكتاب يضم مائة وتسعة وتسعين بيتا شعريا في سيرة وشمائل الرسول(صلى الله عليه وسلم)، بحث موضوع: نسب الرسول(صلى الله عليه وسلم)، واسم أمه (صلى الله عليه وسلم)، وحياته (صلى الله عليه وسلم)، وأسماء زوجاته (صلى الله عليه وسلم)، واسماء أولاده (صلى الله عليه وسلم)، وأوصاف الرسول (صلى الله عليه وسلم)، مع خاتمة شعرية تضم ثلاثة وعشرين بيتا فيها دعاء بسبب كتابة هذا الكتاب.

هذا الكتاب مطبوع مع كتاب بعنوان (ديواني جةلال) باللغة الكُرديّة ، يقع من صـــحيفة (١٧٨-١٩٨)[٣٠]، والباحثان قرأآ كل هذا الكتاب كي يطلعا على سنة كتابته، أو سبب كتابته ولم يحصلا على شيء، والمؤلف لم يذكر شيئا بهذا الصدد.

٣- ديوانى كة لَة يم، أي (ديوان كه له يم) يضمّ هذا الكتابُ جميعَ القصائد وأشعار الشيخ الملا أحمد، أغلبها بلغة الأم اللغة الكُرديّة ، وفيه قصائد باللغة العربية والفارسية للمؤلِف.

٤- (جواهر الفرائض) باللغة العربية، وهو الكتاب المُحَقَق، سيأتي ذكر تفاصيله في المبحث الثاني إنْ شاء الله.

٥- قام الشيخ الملا أحمد بكتابة مجموعة من الحواشي والتعليقات المفيدة على مجموعة من الكتب التي تَدرَس في الجوامع والمساجد والمدارس لدى طلاب العلم في (الحجرة) مثل كتاب: (الفرائض في كتاب شرح المنهج[٣١])، وتهذيب المنطق للعلامة التفتازاني[٣٢]، والفريدة للإمام السيوطي[٣٣]، وكتاب إيساغوجي[٣٤]، وكتاب التصريف للملا علي الاشنوي[٣٥]، وكتاب الكفاية للبيتوشي[٣٦]، وكتب العروض[٣٧]هذه الحواشي حواش مفيدة ونافعة، وهي مهيئة للطبع بإذنه تعالى[٣٨].

المطلب السادس: مكانته العلمية وسيرته العلمية:

كما ذكرنا أنّ الشـــيخ الملا أحمد بدأ رحلته العلمية من ســـنة (١٩٤٢م)، وأخذ العلم والمعرفة والعلوم الشـــرعية واللغة العربية والمنطق من مجموعة من المشـــايخ الكبار والمدارس الشـــهيرة في عدة أماكن من كوردســـتان العراق وإيران، الى أن أخذ الإجازة العلمية في ســـنة (١٩٥٦م)، ثمّ اســـتمر في خدمة المحراب والمســـلمين وطلاب العلم، وظل فترة إماما وخطيبا ومدرســا في عدة جوامع وأماكن منها: تكية وجامع الشـيخ عبد الكريم بن الشـيخ عبد القادر في قرية (كر بـــضنـــة) في منطقة (سة نطاو)، وبعده إماما في جامع قرية (طريَـــزة) في قضاء السيد صادق، وبعد عام (١٩٧٠م) سكن في قرية (أحمد آوا) قرب خورمال في منطقة هورامان، واشتهر بنسبته الى هذه القرية، وظل فيها الى سنة (١٩٨٥م) وبسبب الأحداث التي جرت في المنطقة والحرب العراقية الايرانية وقصف مدينة حلبجة الشهيدة بالأسلحة المحرمة دوليا وبالكمياوي الذي استشـهد بسـببه خمسـة آلاف من الأبرياء من الأطفال والشـيوخ والشـباب والنسـاء، وآلاف من الجرحى، هاجر هو وعائلته الى كوردستان إيران وبقي فيها الى عام (١٩٩١م)، ظلّ سنوات فيها، في هذه الفترة الحرجة بنى جامعا في قرية(بارام آوا[٣٩])بإشـــرافه وتبرعات المحســـنين جامع المهاجرين العراقيين وصـار إماما وخطيبا فيه الى أن رجع الى كوردستان العراق عام (١٩٩١م)، والى اليوم الجامع عامر، ثم اختير من قبل حكومة إقليم كوردســـتان قاضـــيا شـــرعيا في مدينة حلبجة الشـهيدة الى سـنة (١٩٩٤م)، وفي الوقت نفســه عضــو في لجنة الافتاء التابعة لاتحاد علماء كوردســـتان في جامع الجامعة في المدينة نفســـها، وبقي في هذه اللجنة الى وفاته (رحمه الله)،وكذلك كان عضـوا في اللجنة التنفيذية لهذا الاتحاد لأربع سـنوات، و كذلك كان تدريسـياً في إعدادية الدراسات الاسلامية التابعة لوزارة الأوقاف في مدينة حلبجة كما أشرت إليه.

وكذلك المؤلفات التي ألفها الشيخ الملا أحمد تشهد بالمكانة العلمية له، وكذلك المناصب العلمية التي عمل فيها لخير شاهد على المكانة العلمية للشيخ المرحوم.

المطلب السابع: وفاته:

بعد أن عاش الشـيخ المرحوم حياة مليئة بالأحداث، وفي خدمة العلم والمسـلمين، انتقلت ورجعت روحه الطاهرة الى خالقها وقت غروب الشمس حال كونه على السجادة وفي الصـلاة يوم (١٩٩٦/١٢/٩م) في قريـة (أحمـد آوا)، ودفن في مقبرة القريـة (رحمـة الله عليـه وجعـل الجنـة مثواه)[٤٠].

المبحث الثاني: دراسة المخطوطة (جواهر الفرائض) ويضمّ أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلِف.

المطلب الثاني: نُسَخ المخطوطة، وصف المخطوطة، ومحتوى المخطوطة.

المطلب الثالث: منهج الشيخ الملا أحمد في الكتاب.

المطلب الرابع: منهجنا في التحقيق.

ثمّ جاءت خاتمة البحث، وبها قد إنتهينا من هذا القسم.

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلِف:

أولاً: اسم الكتاب:

ذكر صـــاحب المخطوط اســـم كتابه في بداية المخطوط وقال:"هذا كتاب (جواهر الفرائض[٤١])"، وكذلك أشار أيضاً الى اسم الكتاب وأكدّ عليه في اللوحة الأخيرة بقوله:" تمّ الكتاب بعون الملك المنّان المسمّى بـ(جواهر الفرائض)"[٤٢].

ولا يوجد أيّ شكّ في اسم الكتاب، وإضافةً الى هذا ورد اسم الكتاب في المصادر التي ذكرت مؤلَفات الشيخ المرحوم بهذا الاسم أيضا[٤٣].

ثانيا: صحة وتوثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِف:

نستطيع أن نستدل على صحة نسبة الكتاب إلى الشيخ الملا أحمد بجملة من الأدلة وهي:

١- إنّ هذا الكتاب موجود ومكتوب بخط المؤلِف كما جاء في نهاية المخطوط، وموجود في الدفتر الذي يضم أكثر مخطوطات الشيخ، والدفتر موجود لدى ابن الشيخ الاخ عبد الله، الذي فيه كثير من مخطوطات الشيخ ومنه هذا الكتاب (جواهر الفرائض)[٤٤].

٢- ما جاء في المصادر التي ترجمت للشيخ الملا أحمد بأنّ له كتابا باسم (جواهر الفرائض).

٣- ونحن لم نطلع على قول ينكر نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ الملا أحمد، إذ لو كان هناك كلام يخالف هذا لذُكر.

وفي نهاية هذا المطلب نستطيع أن نقول: لاشكّ في صحة نسبة كتاب (جواهر الفرائض) إلى الشيخ الملا أحمد.

المطلب الثاني: نُسَخ المخطوطة، وصف المخطوطة، ومحتوى المخطوطة:

أولاً: نسخ المخطوطة:

للمخطوطة نسـخة واحدة وهي التي اعتمدنا عليها، وهي نسـخة كاملة، تتألف من أربع صفحات، مكتوبة بخط المؤلِف (الشيخ الملا أحمد)، وهي نسخة واضحة ومقروءة؛ لأنّ المؤلِف كان خطه واضـحاً وجميلاً جداً، كلّها مكتوبة بخط النسـخ، ماعدا مسـألة رقم (٣٣) وهي مكتوبة بالخط الفارسـي، في اللوحة الثالثة، والنسـخة الأصـلية موجودة ومحفوظة لدى الأخ عبد الله بن الشـيخ الملا أحمد (صـاحب المخطوط)، كتبها في دفتر كبير، وفيه أكثر مؤلَفات الشـيخ، وبدأ بكتابة هذا الكتاب فيه.

ناسخها، وسنة نسخها:

جاء في نهاية المخطوطة ما يلي: " تَمّ الكِتابُ بِـعَونِ اللهِ الـمَلِك الـمَنّان الـمُسَمّى بِـ(جَواهِر الفَرائِض)، عَلى يَد أَحقَر الطُلاّب وَ أَحزَنِ الـحَزائِن أَحـمَد بن الشيخ مُحَمّد الفاروُقِي الأَصل دَيْمَيَوِي فِي سنة (١٣٧١هـ – ٦ مُحَرّم).

أي: أنّ المخطوطة كُتبت قبل (٧١) سـنة من الآن، والشـيخ الملا وقت كتابتة المخطوط كان طالبا لدى السيد بابا شيخ (الكاذاوي) في قرية (ألمانه) – كما مرّ في موضـوع مشـايخ الملا أحمد–، وصـاحب المخطوط لم يذكر فيها سـبب كتابتها، وما الداعي لكتابة هذا الكتاب ؟، ولعلّ السببَ يكون من أجل أنْ يحفظ الشيخُ هذه المسائلَ من الفرائض، أو كان تمرينا على تطبيق هذا العلم على مسائله المتوقعة والمفترضـة، أو لتدريسها في مرحلة من مراحل حياته العلمية، أو لأي سـبب آخر، وكما هو معلوم في منهجية طلاب الجوامع والمدارس التابعة للجوامع وخاصـة في مدارس كوردستان العراق وإيران أن طلابها لهم ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة البداية يُسـمَّى الطالب فيها بـ(طالب العلم)، في هذه المرحلة الطالب يَقرأ القرآن الكريم ويختمه مع بعض الكتب البسـيطة السـهلة، وعادة لا يسـكن الطالب في هذه المرحلة في الجامع أو المدرسـة، ويُسـمَّى هذا المكان بالحجرة، أو بالكتاتيب، وهذه الدراسـة كانت موجودة في السـليمانية إلى بداية السـبعينات في القرن الماضـي، والطلاب يدرسـون مع الطالبات، وكانت هناك من المدرسات من تُدرِّس فيها.

المرحلة الثانية: (السُخْـته) في هذه المرحلة الطالبُ الذي وصل اليها يُدرَّس مِن قبل مَن هو فوقه (المُسْتُعدّ)غالباً، ويستمع بعض دروس أصدقائه يسمى بـ(استماع) الدرس، وعليه أكثر أعمال الحجرة أو المدرسة من التنظيف وغسل المواعين وغيرهما، وطبعا هذا في الماضـي وليس الآن – مع ملاحظتنا على بعض هذه العادات الجارية في الحجرة–، وغالبا يسكن في الجامع أو المدرسة الخاصة بهم، وتستمر هذه المرحلة الى أنْ يصل الطالب الى قراءة كتاب شرح السيوطي (الفريدة) أو ما بعده.

المرحلة الثالثة: (المُسْـتُعدّ) أي: الطالب المتُهَيّئ للتخرج ولأخذ الإجازة، وكذلك الذي يقوم بتدريس هذه المرحلة هو الشـيخ الرئيسـي أو الشـيخ المُجيز، والطالب في كلّ هذه المراحل عليه تحضـير المادة، ويُهيـــئ الدرسَ، وذلك بقراءة الكتب والمصـادر المسـاعدة للمادة، وكذلك قراءة الشروح والحواشي والتعليقات على المادة، بهدف الفهم العميق للمادة، وإرضـاء للمدرس، كما كان عليه أن يدرّس الطلاب الذين كانوا في مرحلة (السُختة).

وأغلب الظن أنّ الشـيخ الملا أحمد عندما كتب هذا الكتاب قد وصـل الى المرحلة الثالثة (المُسْتُعدِّ)، وهيأ الكتابَ لسبب من الأسباب التي ذكرتُها.

ثانيا: وصف المخطوطة:

المخطوطة تتكوّن من أربع صـفحات، في الصـفحة الأولى سـتة عشـر سـطراً، وفي كلّ سطر (١٧–١٨) كلمة، وفي الصـفحة الثانية تسـعة وعشـرون سطراً، وفي كلّ سطر (١٥–١٦) كلمة، أمّا الصـفحة الثالثة ففيها تسـعة وعشـرون سـطرا، وفي كلّ سـطر (١٥–١٦) كلمة أيضـا، والصـفحة الرابعة والأخيرة تتضـمن ثلاثين سـطرا، وكلّ سـطر يتضـمن (١٤–١٥) كلمة، فمجموع أسطر المخطوطة (١٠٤) أسطر، ومجموع كلمات المخطوطة هي (١٦٥٠) كلمة.

المخطوطة مكتوبة بالحبر الأسود، والكاتب قد جرّ خطاً أحمر على بعض الكلمات مثل: أصل المسألة، أو: بداية كلّ مسألة من المسائل، أو: تصحّ من... ، .

الورقة التي كُتب فيها المخطوطة ورقة مُخَططة بخط أزرق، وفي المخطوطة تصـــحيح لبعض الكلمات والعبارات من قبل الكاتب، عندما يريد أن يصـحّح لفظاً ما يكتب فوق اللفظ اللفظ الصحيح، ويكتب بجانبه لفظ (صح)، أو (ح).

ثالثاً: محتوى المخطوطة:

المخطوطة تحتوي على أربع وستين مسألة من مسائل الميراث، وهذه المسائل مرقمة من رقم (١–٦٤)، وكل مسألة منها يذكر صاحبها بقوله: مات رجل، أو: امرأة، وترك فلانا وفلانا، ثم يذكر حصـة كل شـخص من الأشـخاص، ثم يتطرق الى أصـل المسـألة، وإذا كان في المسـألة عول، أو تصحيح يشير إليهما.

اشـتملت المخطوطة من خلال هذه المسـائل على جميع أصـحاب الفروض، وبعض من العصبة، وفي بعض المسائل يذكر مَن يُحجَب من أهل الورثة.

اشـــتملت المســـائل المذكورة في المخطوطة على جميع الفروض المقدرة شـــرعاً وهي: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس.

والباحثان قاما بدراسة الوارثين المذكورين في المخطوطة فكان كالآتي:

(الأم) وردت في ثلاثين مسألة.

(الأب) ورد في ثلاث وعشرين مسألة.

(البنت) وردت في خمس عشرة مسألة.

(زوج) ورد في أربع عشرة مسألة.

(زوجة) وردت في ثلاث عشرة مسألة.

(الابن) ورد في ثمان مسائل.

(البنتان) وردتا في ثمان مسائل.

(الابنان) وردا في سبع مسائل.

(اختان لأم) وردتا في ست مسائل.

(ثلاث بنات) وردن في خمس مسائل، وكذلك وارثين آخرين.

فمجموع الوارثين من الذكور وصـل عددهم الى (١٣) وارثا، ومن النسـاء وصـل عددهنّ الى (١٩) وارثا، ومجموع الوارثين من الجنسين في جميع المسائل المذكورة في المخطوطة وصل عددهم الى (١٧٥) وارثا.

المطلب الثالث: منهج الشيخ الملا أحمد في الكتاب:

بعد القراءة الفاحصـة المتأنية لكتاب(جواهر الفرائض) تبين لنا أنّ منهج الشيخ يمتاز بما يأتي:

١- يتّسم أسلوب الشيخ الملا أحمد(رحمه الله) في تناوله للمواضيع التي عني بها كتاب: (جواهر الفرائض) بالأسلوب التعليمي الخالي عن التعقيد، فلم يستعمل الألفاظ الغريبة ولا الكلمات النائية، وينأى عن العبارات المسجّعة التي تعنى بها في المؤلَفات والكتابات الأدبية.

٢- محتويات كتاب (جواهر الفرائض) مع أنّه مختصر ولكن يحتوي على أغلب المفردات الرئيسة، ومسائل الفرائض.

٣- يمكن أن يُستنبَط الغرض من تأليف هذا الكتاب من قبل الشيخ الملا أحمد(رحمه الله) بأن يكون هذا الكتاب كتابا تعليميا وتطبيقيا في آن واحد لطلابه ومَن جاء بعده مِن طلاب العلم.

٤- تطرق الشيخ الملا أحمد في هذا الكتاب إلى ذكر كلّ أصحاب الفروض وسهامهم من الذكور والإناث الإثني عشر من خلال المسائل المذكورة، ماعدا ذكر الجدّ الصحيح.

٥- يشير الشيخ الملا أحمد في كتابه هذا إلى كثير من جزئيات ومسائل الميراث مثلاً: (أصحاب الفروض، أصول المسائل، تصحيح المسائل، العول، العصبة، الحجب...).

٦- ذكر المؤلف(رحمه الله) في جميع المسائل المعروضة حِصَص كلِّ وارث ونصيبه، وأشار الى أصل المسألة ثمّ ما يحدث في المسألة من تصحيح وحجب وعول، وهذه بحدّ ذاته من ايجابيات الكتاب.

مع كلِّ ما ذكرنا من منهجية وايجابيات المؤلِف في الكتاب، ولكنّ لنا وقفات وملاحظات على الكتاب – مع كلِّ احترامنا وتقديرنا للمؤلِف –:

١– لم يُشر المؤلِف في كتابه أنّه من تأليفي، ولا سبب تأليف الكتاب، ولم يذكر أية مقدمة للموضوع، وإنّما دخل في ذكر المسائل مباشرة.

٢– موضوع الميراث من المواضيع التي أشار القرآن الكريم بشكل تفصيلي إليه، ولهذا قلّ ما تجد خلافَ العلماء فيه، مع هذا لم يذكر المؤلِف دليلا من القرآن أو من السنة على حكم من الأحكام الشرعية فيه.

٣– لم يشر المؤلِف إلى مصدر أو كتاب من الكتب المعتمدة كمصدر لكتابه، مع وفرة المصادر الفقهية المعتمدة في زمنه.

٤– بعد القراءة الفاحصة المتأنية لكتاب (جواهر الفرائض) تبين لنا أنّ المؤلِف لم يُصب في حلّ وتوزيع الحصص في بعض المسائل التي أشار إليها.

ولهذه الاسباب وغيرها نرى أنّ تسمية هذه الأواق بـــ(الكتاب) غير دقيق، فهي لا تحمل أية خصـيصـة من خصـائص وسـمات الكتب، وما هي إلاّ تطبيقات على علم الفرائض، يقوم بها كلّ الذين يدرسون هذا العلم؛ لترسيخ قواعده، فيفترضون مسائل مثل هذه.

المطلب الرابع: منهجنا في التحقيق:

قمنا في تحقيق نصّ الكتاب بالعمل الآتي:–

١– نسخنا المخطوطة على النسخة الموجودة في المكتبة الشخصية لعائلة الشيخ الملا أحمد، وهي الآن عند أحد أولاد الشيخ، مع تشكيل النص.

٢– صحّحنا كتابة الكلمات الواردة في المخطوطة التي تخالف قواعد الإملاء الجديدة مثل كلمة (ثلثة، مسئلة) وغيرهما.

٣– وثقّنا الأقوال والآراء الواردة في المخطوطة في الكتب الفقهية المعتمدة كما في مسألة (٣٥، ٥٢).

٤– قمنا بشرح وتعريف بعض المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب، كما في مسألة (٥، ٧، ٣٧، ٤٢، ٥٢، ٦٣).

٥– ذكرنا أدلة من القرآن الكريم و السنة النبوية لبعض الحالات والأنصبة في الميراث؛ لأنّ الكتاب كما ذكرنا كتاب مختصر لم يأتِ بدليل لأية حالة من الحالات التي بيّنها الشيخ الملا أحمد، وذلك في مسألة (٢٣، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٧، ٤٩، ٥٥، ٥٦،...).

٦- نذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بصاحب فرض من أصحاب الفروض في الميراث؛ لأنّ صاحب المخطوط لم يُشر إلى هذه الجزئية، كما في مسألة رقم (٧).

٧- علّقنا على بعض المسائل والجزئيات، كميراث الابن والبنت، ومسألة أخذ الابن ضعفي ميراث البنت للميت؛ لأنّ هذه المسألة تثار من قبل بعض المشككين لأحكام الميراث، بغية توضيحها، وردّاً لهذه الأقلام والأصوات.

٨- أشرنا إلى نهاية كلّ لوحة من لوحات المخطوطة.

٩- صحّحنا الأخطاء النحوية –وهي قليلة– كما في مسألة (١٢، ١٧، ٤٢).

١٠- حذفنا بعض عبارات المخطوطة كي تستقيم العبارة والمسألة، كما في مسألة (٢).

١١- حذفنا بعض الكلمات، أو العبارات المكررة في المخطوطة، كما في مسألة (١٢).

١٢- صحّحنا بعض المسائل وحصة ونصيب الوارثين في المخطوطة، وذلك في مسألة (١٣، ٣٣).

١٣- قمنا بإضافة بعض العبارات، مع الإشارة الى كلام صاحب المخطوطة في الهامش، ووضعتُ عبارتي بين هذين القوسين[ ]، كما في مسألة (٢٤، ٣٨، ٤٢).

١٤- قمنا بالتعليق والتوضيح على بعض المسائل في الهامش، كما في مسألة (٣٣، ٣٤،٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥٧، ٥٩).

١٥- في حالة تكرار مسألة من المسائل المذكورة أشرنا اليه مع مكان ذكر المسألة، كما في مسألة (٦١).

١٦- أخيراً صحّحنا بعض الأرقام في بعض المسائل، كما في مسألة (٢١، ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٥٢).

ثمّ جاءت خاتمة البحث، وبها قد انتهينا من هذا القسم.

في ختام هذا البحث من الجدير أن نذكر أهم النتائج التي توصـــل الباحثان إليها، ونختصرها فيما يأتي:

١- تريد الشريعة الإسلامية بشتى الوسائل والأحكام كالزكاة والكفارات والإنفاق في سبيل الله–بعد كونها عبادة وقربة– تداول المال وعدم بقائه في أيدي مجموعة، حتى لا يؤدي بالنتيجة إلى الاستغلال،

ويعتبر نظام الإرث في الشريعة السلامية من أكبر العوامل على تفتيت الثروة ومنع جمعها في أيدي قليل من الناس.

٢- إنّ الشريعة الإسلامية الغراء قد وضعتْ منهجا ونظاما للإرث، وهو نظام مفصَّل ومحدد، تناول أشخاص الوارثين وقدر ونصيب كلّ وارث، وذلك حَسْما لأسباب النزاع بين أقرباء المورث؛ لأنّ القريب الممنوع من أخذ الميراث إذا علم أنّ منعه من الميراث آتٍ من قبل الله تعالى هدئت وسكنت نفسه، ورضي بقسمة الله سبحانه.

٣- بكل التأكيد نظام الميراث في الإسلام أزال الغبن الذي كان لاحقا بالمرأة في العصور الماضية، وأعطاها نصيبا من الميراث، ولكنّه على النصف من نصيب الرجل في حالات قليلة محدودة، وفي حالات أخرى سوّى بينهما، وفي أوقات وحالات كثيرة تأخذ المرأة أكثر من الرجل.

٤- موضوع الميراث في حدّ ذاته له أهمية، إذ الميراث هو الفريضة التي ينظم بها الإسلام انتقال الثروة، وتوزيعها بعد وفاة صاحبها، وانتقال الثروة وتوزيعها موضوع له أهمياته الاقتصادية والاجتماعية بل والسياسية.

٥- السورة التي فيها آيات الميراث هي سورة النساء، تتضمن رسالة إلى المرأة أنّها ستكون لها اعتبارات في التشريعات التي جاءت في السورة، ومنها تشريع الميراث، وهذه الرسالة تتعلمها المرأة من اسم السورة.

٦- عاش الشيخ الملا أحمد (رحمه الله) في فترة مليئة بالأحداث والنكبات، مع هذا خلف مجموعة من التصانيف، كلّ هذا يدلّ على علو همته ومكانته العلمية، وكان يحبّ العلم والعلماء ومصاحبتهم.

٧- هذا الكتاب مع صغر حجمه، قد ضمّ بين دفتيه مسائلَ كثيرة في علم الفرائض، واستخدم الشيخ أسلوبا سهلا مبسطا في كتابتها كي يصل إلى المبتغى والقصد من وراء تأليفه.

٨- رحل الشيخ الملا أحمد رحلات علمية عديدة، ولمناطق ومدارسَ كثيرة، وتتلمذ على يد كبار العلماء للحصول على العلم الشرعي.

٩- تتلمذ عند الإمام الشيخ الملا أحمد (رحمه الله) جماعةٌ من طلاب العلم، وصار لكثير منهم شأن عظيم.

١٠-وأخيرا الميراث يحفز الإنسانَ للسعي لاكتساب الثروة وجمعها، فإنّه يتضمن حافزا ومشجعا آخر وهو أنّ القرآن يعلّم الشخصَ أنَّ ما جمعه سوف يورث لأحبّ الناس إليه وأقربهم منه، وتشريع الميراث هو بمثابة وثيقة أمان للإنسان يعطيها الله سبحانه وتعالى له بأنَّ الثروة التي تعب واجتهد في جمعها بالوسائل والطرق المشروعة سوف يكون انتقالها إلى ورثته أحبّ الناس إليه وأقربهم منه، وليس في مقدور أحد أنْ يغير ما فرضه الله سبحانه.

١١-وختاما نحمد الله تبارك وتعالى على أنْ أكرمنا عظيمَ الإكرام، بتسليكنا طريق العلم النافع، وإعانتنا على القيام بشيء في خدمته، فنسأله سبحانه أنْ يمنّ علينا بالقبول، وأنْ يوفقننا إلى العمل الصالح الذي يرضيه.

وصلى الله وسلم على سيّدنا محمّد(صلى الله عليه وسلم) و على آله وصحبه أجمعين.

القسم الثاني:

النص المحقق

فيا ليت الذي يقرأ كتابي دعا لي[٤٥] بالخلاص من الحساب[٤٦].

هذا كتاب جَواهِر الفَرائِض

وإنَّ الكاتب لمحتاج[٤٧] الى لطف ربه الواسعة أحمد بن الشيخ محمّد الفاروقي[٤٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم[٤٩]،وبه نستعين[٥٠]

اعلَم أَنّه إذا ماتَ الإنسانُ يُبدَأ[٥١] أَوّلاً مِن التّركَةِ تكفينهُ وَتجهيـــزهُ[٥٢]، وَما يَحتاجُ إليهِ مِن ذلِك، ثُمّ تُقضـى[٥٣] ديوُنهُ إنْ كانَ عَلَيهِ دَيْنٌ، ثُمّ تُقضـى[٥٤] وصاياهُ[٥٥] إنْ أَوصى بِشيءٍ، ثُمّ يُقسَّمُ الباقِي بَيْنَ الوَرَثة[٥٦].

مَسْألـة[٥٧] (١)[٥٨]: رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ[٥٩]: أَباً لا غَيْر، فَالمال كلُّه لِلْأَبِ[٦٠].

مَسْألـة (٢): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً[٦١]، فَلِلْأُمّ الثلث، وَالباقي لِلْأَبِ[٦٢]، أَصلُ المَسألَةِ مِن ثلاثة.

مَسْألـة (٣): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً، وَابناً، فَلِلْأَبِ السدس، وَلِلْأُمّ السدس[٦٣]،وَالباقي لِلْابنِ، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَسْألـة (٤): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً، وَابنَيْنِ، فَلِلْأَبِ السدس، وَلِلْأُمّ السدس، وَالباقي بَيْنَ الابنَيْنِ بِالسَوِيّة، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَسْألـة (٥): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً، وَثلاثة[٦٤] بَنين، فَلِلْأَبِ السدس، وَلِلْأُمّ السدس، وَالباقي بَيْنَ ثلاثة بنَين بِالسَوِيّة، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة، وَتَصِحّ[٦٥] مِن ثمانِيَة عَشر، ثُلُث لِلْإِب، وَثُلُث لِلْأُمّ، وَ لِكُلّ واحِد مِنَ البَنين أَربَعة.

مَسْألـة (٦): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً، وَأَربَعة بنَين، فَلِلْأَبِ السدس، و لِلْأُمّ السدس، وَالباقي بَيْنَ البَنين الأَربَعَة بِالسَوِيّة، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَسْألـة (٧): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً، وَبِنتاً، فَلِلْأَبِ السدس[٦٦]، وَلِلْأُمّ السدس، وَلِلْبِنتِ النّصف، وَالباقي لِلْعَصَبَة[٦٧]، وَ صلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَسْألـة (٨): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً، وَبِنْتَيْنِ، فَلِلْبِنْتَيْنِ أَربَعٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ سَهْمانِ، وَأَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَسْألـة (٩): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً، وَثلاث بَناتٍ، فَلِلْبَناتِ الثلثان، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسانِ، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة، وَتَصِحّ مِن ثمانِيَة عَشر، وَلِكُلّ واحِدة مِنَ البنات[٦٨] أَربَعة أَسهم، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسانِ.

مَسْألـة (١٠): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَربَع بَناتٍ، وَأَباً، وَأُمّاً، فلِلْبَناتِ الأَربَع الثّلثانِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسانِ، وَأَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَسْألـة (١١): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابناً، وَبِنْتاً، وَأَباً، وَأُمّاً، فلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسانِ، وَالباقِي يُقسَّمُ بَيْنَ الابنِ وَالبِـنْـتِ، للذَكَرَ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَين[٦٩]، وَأَصلُ الـمَسألَةِ مِن سِتّة[٧٠]، وَتَصِحّ مِن ثمانِيَة عَشر، وَلِكُلّ واحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ ثلاثة أَسهم، وَلِلْابن ثمانِيَة أَسهم، وَلِلْبِنْتِ أَربَعة أَسهم.

مَسْألَـة (١٢): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابنَيْنِ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُمّاً، وَأَباً، فلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسانِ، وَالباقِي يُقسَّمُ[٧١] بَيْنَ الابنَيْنِ وَالبِنْتَيْنِ[٧٢]، للذَكَرَ مِثلُ حَظِ الأُنثَيَين، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة، وَتَصِحّ مِن سِتّة وَثلاثين[٧٣]، وَلِكُلّ واحِدٍ مِنَ الأَبَوَيْنِ سِتّة أَسهم، وَالـبـاقِـي بَيْنَ الابنَيْنِ وَالبِـنْـتَـيْنِ، للذَكَرَ مِثلُ حَظِ الأُنثَيَين،[٧٤].

مَـسْـألَـة (١٣): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بِـنْـتاً، وَأُمّاً، وَعَصَبَـة[٧٥]، فَـلِلْبِـنْتِ النصفُ[٧٦]، وَلِلْأُمّ السُدُس[٧٧]، وَالباقِي لِلْعَصَبَـة، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَـسْـألَـة (١٤): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بِـنْـتَيْنِ، وَأُمّاً، وَعَصَبَـة، فَـلِلْبِـنْـتَيْنِ[٧٨] الثلثانِ، وَلِلْأُمّ السُدُس، وَالباقِي لِلْعَصَبَـة[٧٩]، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَسْألـة (١٥): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابناً، وَأُمّاً، فلِلْأُمّ السُدُس، وَالباقِي لِلْابنِ[٨٠].

مَسْألـة (١٦): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابنَيْنِ، وَأُمّاً، فَلِلْأُمّ السُدُس، وَالـبـاقِـي لِلْابنَيْنِ، وَلكِن لا ينقسـم علَيهِما، تضـرب اثنَيْنِ فِي سِـتّة تصـيـــــر اثنَيْ عشـر، سَـهْمانِ لِلْأُمّ، وَلِكُلّ واحِد مِن الاثنَيْنِ[٨١]خمْسَةُ أَسهم.

مَـسْـألَـة (١٧): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابنَيْنِ، وَبِـنْـتَيْنِ، وَأُمّاً، فَـلِلْأُمّ السُدُس، وَالـبـاقِـي بَيْن الابنَيْنِ وَالبِـنْـتَيْنِ،للذَكَّرَ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَين، أَصلُ الـمَسألَةِ مِن سِتّة، وَتَصِحّ مِن سِتّة وَثلاثِـن، فلِلْأُمّ سِتّة أَسهم، وَلِكُلّ واحِدٍ مِنَ الابنَيْنِ عشرة [٨٢] أَسهم، ولِكُلّ واحِدةٍ[٨٣] مِنَ البِنْتَيْنِ خمْسَة أَسهم.

مَسْألـة (١٨): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابنَيْنِ، وَأُمّاً، فلِلْأُمّ السُدُس، وَالباقِي بَيْن الابنَيْنِ، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة، وَتَصِحّ مِن اثنَيْ عشر، فلِلْأُمّ سَهْمانِ، وَلِكُلّ واحِد مِن الابنَيْنِ خمْسَة أَسهم.

مَسْألـة (١٩): امْرَأَة[٨٤] ماتَتْ وَترَكَتْ: بِنْتاً، وَزَوْجاً، فلِلْبِنْتِ النّصف، وَلِلزّوجِ الرّبُع، أَصلُ المَسألَةِ مِن أَربَعَة، سَهْمانِ لِلْبِنْتِ، وَسَهْمٌ لِلزّوجِ، وَالباقِي لِلْعَصَبَـةِ[٨٥].

مَـسْـألَـة (٢٠): امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: بِنْـتَيْنِ، وزَوْجاً، فَـلِلْبِـنْـتَيْنِ الثلثان، وَلِلزّوجِ الرّبُع، وَالباقِي لِلْعَصَبَـةِ[٨٦]، أَصلُ المَسألَةِ مِن اثنَيْ عشر، ثمانِيَة لِلْبِنْتَيْنِ، وَثُلُثٌ لِلزّوجِ، وَسَهْمٌ لِلْعَصَبَـةِ.

مَسْألـة (٢١):امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: ثلاث بَناتٍ، وَزَوْجاً، فَلِلْبنات[٨٧] الثلثان، وَلِلزّوجِ الرّبُع، أَصلُ الـــمَسألَةِ مِن اثني[٨٨] عشر، وَتَصِحّ مِن سِتّة وَ ثلاثِيـــن، وَلِكُلّ واحِدة مِن البَناتِ ثمانِيَة، وَلِلزّوجِ تِسْعَة، وَالباقِي لِلْعَصَبَـةِ.

مَسْـألــة (٢٢): امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: أَربَع بَناتٍ، وَزَوْجاً، فَـلِلزّوجِ الرّبُع، وَلِلْبَناتِ الثلثان، وَالـبـاقـي لِلْعَصَبـَةِ، وَتَصِحّ مِن اثنَيْ عشر، فَلِلزّوجِ ثلاثة، وَلِكُلّ واحِدة مِن البَناتِ سَهْمانِ، وَسَهْمٌ لِلْعَصَبـَةِ.

مَسْـألـة (٢٣): امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: ابنَيْنِ، وَبِنْتَيْنِ، وزَوْجاً، فَلِلزّوجِ الرّبُع، وَالـبـاقـي بَيْن الابنَيْنِ وَالبِـنْتَيْنِ، للذَكَّرَ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَين، أَصلُ الـمَسألَةِ[٨٩]مِن أَربَعَة وَعِشرين، لِلزّوجِ سِتّة، وَلِكُلّ واحِد مِن الابنَيْنِ سِتّة، وَلِكُلّ واحِدة [٩٠] مِنَ الْبِنْتَيْنِ ثلاثة.

مَسْـألــة (٢٤): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابنَيْنِ، وَبِنْـتاً، وَأُمّاً، وَزَوْجَةً، فَـلِلزّوجَةِ الثمُن، وَلِلْأُمّ السُدُس، وَالـبـاقـي لِلْابنَيْنِ وَالبِنْت، أَصلُ المَسألَةِ مِن أَربَعَة وَعِشرين[٩١]،[وتصحّ من مائة وعشرين، فللزوجة خمسة عشر سهما، وللأم عشرون سهما، ولكل واحد من الابنين أربعة[٩٢] وثلاثون سهما، وللبنت سبعة عشر سهما][٩٣].

مَسْألـة (٢٥): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بِنتاً، وَزَوْجَةً، فَلِلْبِنْتِ النِّصف، وَلِلزّوجَةِ الثمُن، وَالـبـاقـي لِلْعَصَبـَةِ، أَصلُ المَسألَة مِنثمانِيَة، لِلْبِنْتِ أَربَعَة، وَلِلزّوجَةِ سَهْمٌ، وَلِلْعَصَبـَةِ ثلاثة أَسهم.

مَسْـألــة (٢٦): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بِنْـتَيْنِ، وَزَوْجَةً، فَـلِلزّوجَةِ الثمُن، وَلِلْبِـنْـتَيْنِ الثلثان، وَالـبـاقـي لِلْعَصَبـَةِ، أَصلُ المَسألَةِ مِنأَربَعَة وَعِشرين، لِلزّوجَةِ ثلاثة، وَلِلْبِنْتَيْنِ سِتّة عشر، وَلِلْعَصَبـَةِ خَمْسَة.

مَسْألـة (٢٧): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ثلاث[٩٤] بَناتٍ، وَزَوْجَةً، فَلِلزّوجَةِ الثمُن، وَلِلْبَناتِ الثلثان، وَالـبـاقـي لِلْعَصَبـَةِ[٩٥]، أَصلُ المَسألَةِ مِنأَربَعَة وَعِشرين، وَتَصِحّ مِن اثنَتَيْنِ وَسَبعين، فَلِلزّوجَةِ تِسعَةٌ، وَلِكُلّ واحِدة مِنَ البَناتِ سِتّة عشر، وَلِلْعَصَبـَةِ خَمْسَة عشر.

مَسْألـة (٢٨)[٩٦]: رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابناً، وَزَوْجَةً، فَلِلزّوجَةِ الثمُن، وَالـبـاقـي لِلْابن، وَأَصلُ المَسألَةِ مِن ثمانِيَة، لِلْابنِ سَبعَة أَسهم، وَلِلزّوجَةِ واحِدَة.

مَسْـألــة (٢٩): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابنَيْنِ، وَزَوْجَةً، فَـلِلزّوجَةِ الثمُن، وَالــبـاقــي لِلْابنَيْنِ بِالسَويّة[٩٧].

مَسْألـة (٣٠): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ثلاثة[٩٨] بَنين، وَزَوْجَةً، فَلِلزّوجَةِ الثمُن، وَالـبـاقـي لِلْبَنين، أَصلُ الـمَسألَةِ مِن ثمانِيَة، وَتَصِحّ مِنأَربَعَة وَعِشرين، فَـلِلزّوجَةِ ثلاثـة، وَلِكُلّ واحِد مِنَ البَنيـن سَبعَة أَسهم.

مَسْـألــة (٣١): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَربَعَة بَنـيـن، وَزَوْجَةً، فَـلِلزّوجَةِ الثمُن، وَالــبـاقـي بَيْنَ البَنـين بِالسَويّة، أَصلُ الـمَسألَةِ مِن ثمانِيَة، وَتَصِحّ مِن اثنَيْنِ وَثلاثين، وَلِلزّوجَةِ أَربَعَة، وَلِكُلّ واحِد مِنَ البَنين سَبعَة.

مَسْألـة (٣٢): امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: زَوْجاً، وَابناً، وَبِنتاً، وَأُمّاً، فَلِلزّوجِ الرّبُع، وَلِلْأُمّ السُدُس، وَالـباقـي بَيْن الابْنِ وَالبِنْتِ، للذَكَرَ مِثلُ حَظِ الأُنثَيَين، أَصلُ المَسألَةِ مِن اثنَيْ عشر، وَ تَصِحّ مِن سِتّة وَ ثلاثين، وَلِلزّوجِ تِسعَة، وَ لِلْأُمّ سِتّة، وَلِلْابْنِأَربَعَةعش، وَلِلْبِنْتِ سَبعَة.

مَـسْـألـة (٣٣):امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: زَوْجاً، وَأَباً، وَأُمّاً، فَـلِلزّوجِ النّصف، وَلِلْأُمّ الثلُث، وَالـبـاقـي لِلْعَصَبـَةِ وَهُوَ الأَب، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة[٩٩]، وَفِي قَوْل عَبْدالله بن عَبَّاس(رضي الله عنهما) لِلزّوجِ ثلاثة، وَلِلْأَبِ سَهْم[١٠٠]، وَلِلْأُمّ سَهْمان[١٠١].

مَسْـألـة (٣٤): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً، وَزَوْجَةً، وَقَد اختلف فيها[١٠٢] العُلَماءُ[١٠٣]، أَمّا فِي قَوْل عَلي بن أَبي طالِب (كرّم الله وجهَه)، لِلزّوجَةِ الرّبع، وَلِلْأُمّ الثلُث، وَالـبـاقـي لِلْأَب[١٠٤]، وَأَصلُ المَسألَةِ مِن اثنَيْ عشر، لِلزّوجَةِ ثلاثة، وَلِلْأُمّ أَربَعَة، وَلِلْأَبِ خَمْسَة[١٠٥].

مَـسْـألـة (٣٥): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بنتاً، وَبنت الابنِ، فَلِلْبنتِ النّصف، وَلِبنتِ الابنِ السُدُس، وَأَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة[١٠٦].

مَـسْـألـة (٣٦): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بنتاً، وَابن الابنِ، فَلِلْبنتِ النّصف، وَلِابن الابنِ النّصف[١٠٧].

مَـسْـألـة (٣٧): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بِنْتَيْنِ، وَأَباً، وَأُمّاً، وَزَوْجَةً، فَلِلْبِنتَيْنِ الثلُثان، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسانِ، وَلِلزّوجَةِ الثمُن، أَصلُ الـمَسألَةِ مِن أَربَعَة وَعِشرين، وَتعول[١٠٨] إِلـى سَبعَة[١٠٩]وَعِشرين، فَلِلْبِنتَيْنِ سِتّة عشر، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثمانِيَة، وَلِلزّوجَةِ ثلاثة[١١٠].

مَـسْـألـة (٣٨): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ثلاث بَناتٍ، وَأَباً، وَأُمّاً، وَزَوْجَةً، فَلِلْبَناتِ الثلُثان، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسانِ، وَلِلزّوجَةِ الثمُن، أَصلُ المَسألَةِ مِن أَربَعَة وَعِشرين[١١١]،[وتعول المسألة الى سبع وعشرين، وتصحّ من واحد وثمانين، فللبنات ثمان وأربعون سهما[١١٢]، ولكل واحدة من البنات ستة عشر سهما، وللأبوين أربعة وعشرون سهما، وللزوجة تسعة][١١٣].

مَـسْـألـة (٣٩): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ثلاث بَناتٍ، وَأَباً، وَأُمّاً، وَزَوْجَتَيْنِ، فَلِلْبَناتِ الثلُثان، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسانِ، وَلِلزّوْجَتَيْنِ الثمُن، أَصلُ الـمَسألَةِ مِن أَربَعَة وَعِشرين، وَتعول إِلى سَبعَة وَعِشرين، فَلِلزّوْجَتَيْنِ ثلاثة، وَلِلْبَناتِ سِتّة عشر، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثمانِيَة بالسَويّة، وَتَصِحّ إِلـى مِائة وَاثنَيْنِ وَسِتّين، فَلِلزّوْجَتَيْنِ ثمانِيَة عشر، وَلِلْبَناتِ سِتّة وَتِسعين، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثمانِيَة وَأَربَعُون.

مَسْألـة (٤٠): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَخاً لِأَب وَأُمّ، وَأَخاً لِأُمّ، فَلِلْأَخِ لِلْأُمّ السُدُس[١١٤]، وَالباقِي لِلْأَخِ لِلْأَبِ والأُمّ، إِنْ كانَ لَيْسَ لِلْأَخِ مَعَ هؤلاءِ شَيْءٌ، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَسْألـة (٤١): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَخَوَيْنِ لِأَب وَأُمّ، وَأُختَيْنِ لِلْأُمّ، فَلِلْأُخْتَيْنِ لْأُمّ الثلُث[١١٥]، يَكوُن بَيْنَهُما بالسَويّة، وَالباقِي لِأَخَوَيْنِ لْأَبِوَ أُمّ، بَيْنَهُما بالسَويّة، أَصلُ المَسألَةِ مِن ثلاثة[١١٦].

مَسْـألــة (٤٢): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أُختاً لأَب[١١٧] وَأُمّ، وَأُختاً لِأُمّ، وَأُختا مُتفرّقات[١١٨]، فَلِلْأُخْتِ لِلْأَب وَالأُمّ النِّصف، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَب السُدُس[١١٩]، [وللأخت للأم السدس فرضا][١٢٠]، وَالباقِي لِلْعَصَبـَةِ[١٢١]، أَصلُ المَسألَةِ مِن ستة[١٢٢].

مَسْـألــة (٤٣): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بنتاً، وَأُخت لِأَبٍ وَأُمّ[١٢٣]، وَلِلْبنتِ النِّصفُ، وَلِلْأُخْتِ الأَبِوَ الأُمّ[١٢٤]النِّصف[١٢٥].

مَسْـألــة (٤٤): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بنتاً، وَبنت ابن، وَثلاث أَخواتٍ مُتفرّقات[١٢٦]، فَلِلْبنتِ النِّصف، وَلِبنتِ الابن السُدُس[١٢٧]، وَالباقِي لِلْأَخَواتِ[١٢٨]، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة[١٢٩].

مَسْألـة (٤٥): رَجُلٌ ماتَ[١٣٠] وَترَكَ: ابناً، وَثلاث أَخواتٍ، فالمالُ كلّهُ لِلْابنِ[١٣١].

مَسْـألــة (٤٦): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بنت ابن، وَزَوْجَةً، وَأَخاً لِأُمّ، وَأُختاً لِأَب وَأُمّ، وَأُختاً لِأَب[١٣٢]، وَابن أَخ لِأَب وَأُمّ[١٣٣]، فَـــلِبِنْتِ الابنِ النِّصـف، وَلِلزّوجَةِ الثمُن، والأخ لأم يُحْجَب[١٣٤]، وَالباقِي لِأُختِ الأَبِ[١٣٥]وَأُمّ[١٣٦].

مَســألـــة (٤٧): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أُختاً لِأَب وَأُمّ، وَزَوْجَةً، فَــلِلْأُختِ الأَبِ وَالأُمّ[١٣٧]النِّصف[١٣٨]،وَلِلزّوجَةِ الرّبع، وَالباقِي لِلْعَصَبـَةِ[١٣٩]، أَصلُ المَسألَةِ مِن أَربَعَة.

مســألة (٤٨): رجل مات وترك: ثلاث أخوات متفرقات، أختاً[١٤٠] لأب وأم، وأختاً لأب، وأختاً لأم[١٤١]، فللأخت للأب وأم نصف المال، فللأخت الأب[١٤٢] السدس، ولأخت الأم[١٤٣] السدس، والباقي للعصبة[١٤٤]، أصل المسألة من ستة.

مَســألـــة (٤٩): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أُختَيْنِ لِأَبٍ وَأُمّ، وَزَوْجَةً، فَــلِلْأُختَيْنِ لِأَبٍ وَأُمّ الثُلُثان[١٤٥]،وَلِلزّوجَةِ الرّبع، وَالباقِي لِلْعَصَبـاتِ[١٤٦]، أَصلُ المَسألَةِ مِن اثنَيْ عشر.

مَسْـألــة (٥٠): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابن الأَخ لِأَب وَأُمّ، وَأَخاً لِأَب، فَـالـمالُ كلّهُ لِلْأَخِ لِأَب[١٤٧].

مَسْـألــة (٥١): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابن الأَخ لِأَب وَأُمّ، وَعَمّاً لِأَب وَأُمّ، فَـالـمالُ كلّهُ لِابنِ الأَخ لِأَبٍ وَأُمّ[١٤٨].

مَسْألـة (٥٢): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: ابن الابنِ، وَعَمّاً لِأَب وَأُمّ، فَالمالُ كلّهُ لِابنِ الابنِ، وَلا شْيء لِلْعَمّ لِأَبٍ وَأُمّ[١٤٩]، وَلا يرث مَعَ ابن الابنِ وَإِنْ سفل، وَلا يرث الـجَدّ[١٥٠]مَعَ ابن الابنِ[١٥١]، وَعِند الشافِعِي للجَدّ مَعَ الابنِ السُدُس[١٥٢].

مَسْألـة (٥٣): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً، وَأَخوات لِأُمّ، فَلِلْأُمّ السُدُس، وَالباقِي لِلْأَب، وَلا شْيء لِأَخوات لأُمّ[١٥٣]، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَسْـألــة (٥٤): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: أَباً، وَأُمّاً، وَأَخاً، وَلِلْأُمّ الثلُثُ، وَالباقِي لِلْأَبِ، وَلاشْيء لِلْأَخِ[١٥٤].

مَسْألـة (٥٥): امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: زَوْجاً، فَلِلزّوجِ نِصف المالِ[١٥٥]،وَالباقِي لِلْعَصَبـَةِ[١٥٦].

مَسْـألــة (٥٦): امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: زَوْجاً، وَأَباً، وَابناً، فَـلِلزّوجِ الرّبعُ[١٥٧]،وَلِلْأَبِ السُدُسُ، وَالباقِي لِلْابنِ، أَصلُ المَسألَةِ مِن اثنَيْ عشر.

مَسْـألــة (٥٧): امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: بنتاً، وَزَوْجاً، وَأَباً، وَأُمّاً، فَـلِلزّوجِ الرّبع، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسان، وَلِلْبنتِ النّصف، أَصلُ المَسألَةِ مِن اثنَيْ عشر[١٥٨].

مَسْألـة (٥٨): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: زَوْجَةً، وَأَباً، وَأُمّاً، وَعَصَبـَةً، فَلِلزّوجَةِ الرّبع[١٥٩]،وَلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسان، وَالباقِي لِلْعَصَبـَة[١٦٠]، أَصلُ المَسألَةِ مِن اثنَيْ عشر.

مَسْـألــة (٥٩): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: بنتاً، وَأَباً، وَزَوْجَةً، فَـلِلزّوجَةِ الثمُن، وَلِلْبنتِ النّصف، وَالباقِي لِلْأَبِ[١٦١]، أَصلُ المَسألَةِ مِن أَربَعَة وَعِشرين.

مَسْـألـة (٦٠): امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: بنتاً، وَزَوْجاً، فَلِلْبنتِ النّصف، وَلِلزّوجِ الرّبع، وَالباقِي لِلْعَصَبـَة[١٦٢]، أَصلُ المَسألَةِ مِن أَربَعَة.

مَسْـألــة (٦١): امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: بنتاً، وَأَباً، وَأُمّاً، وَزَوْجاً، فَـلِلْبنتِ النّصف، وَلِلزّوجِ الرّبع، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُدُسان، أَصلُ المَسألَة مِن اثنَيْ عشر، وَتعول إِلى ثلاثة عشر[١٦٣].

مَسْـألــة (٦٢): امْرَأَة ماتَتْ وَترَكَتْ: زَوْجاً، وَأُمّاً، وَعَصَبـَةً[١٦٤]،فَـلِلْأُمِّ الثلُث[١٦٥]، وَلِلزّوجِ النّصف، وَالباقِي لِلْعَصَبـَة[١٦٦]، أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة.

مَسْـألــة (٦٣): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: خمس بناتٍ، وَثلاث[١٦٧] زَوْجاتٍ، وَسَبع أَخواتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، فَـلِلْبَناتِ الثلُثانِ، فلِلزّوجاتِ الثمُن[١٦٨]، وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُدُس[١٦٩]،وَالباقِي لِلْأَخواتِ[١٧٠]، أَصلُ المَسألَةِ مِن أَربَعَة وَعِشرين، سِتّة عشر لِلْبَناتِ، وَأَربَعَة لِلْجَدَّتَيْنِ، وَثلاثة لِلزّوجات، وَالباقِي لِلْعَصَبـَة[١٧١].

مَسْـألــة (٦٤): رَجُلٌ ماتَ وَترَكَ: زَوْجاتٍ[١٧٢]،وَأُمّاً، فَـلِلزّوجاتِ الرّبع، وَلِلْأُمِّ الثلُثُ[١٧٣]، وَالباقِي لِلْعَصَبـَة[١٧٤]، أَصلُ المَسألَةِ مِن اثنَيْ عشر.

تَمّ[١٧٥] الكِتابُ بِعَونِ اللهِ المَلِك المَنّان المُسَمّى بِـ(جَواهِر الفَرائِض)، عَلى يَد أَحقَر[١٧٦] الطُلاّب وَ أَحزَنِ الحَزائِن[١٧٧] أَحمَد بن الشيخ مُحَمّد الفاروُقِي[١٧٨] الأَصل الدَيْمَيَوِي[١٧٩] فِي سنة (١٣٧١هـ[١٨٠]– ٦ مُحَرّم)[١٨١]

الهوامش:

١ وهذا واضح في حديث سيدنا جابر، إذ روي: أنّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ جَاءَتِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ « يَقْضِى اللَّهُ فِي ذَلِكَ ». فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ « أَعْطِ ابنتي سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِىَ فَهُوَ لَكَ ». أخرجه الترمذي في: جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الفيحاء دمشق، و دار السلام الرياض، ط١/ ١٩٩٩م، (ص:٤٨٠) باب ما جاء في ميراث البنات، رقم (٢٠٩٢) وقَالَ أبو عيسى:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢ (أحمد آوا) قرية قريبة من قرية (زلم) في منطقة هورامان، في إقليم كوردستان العراق، تابعة لمحافظة حلبجة الشهيدة، وهي منطقة سياحية الآن، وعامرة، فيها بساتين كثيرة.

٣ وهو الولد الأكبر للشيخ عبد الله، وكان (رحمه الله) من أهل العلم، وأخذ الإجازة العلمية من المشايخ، واشتهر بالملا محمد بارام ئاوايي، لأنّ المرحوم كان إماما وخطيباً في هذه القرية، و تزوج من السيدة(عائشة بنت عبد الرحمن) ورزقه الله من السيدة عائشة ولدين وهما: الشيخ الملا أحمد –صاحب المخطوط–، والملا الشيخ زاهد الفاروقي، الذي كان قاضيا ومفتيا في مدينة مريوان في كوردستان إيران. ينظر: ديوان جلال، باللغة الكُرديّة ، إعداد عبد الله بن الملا أحمد، مطبعة سارا، السليمانية، ط١، ٢٠١٧م.

٤ ولد الشيخ عبد الله –الذي هو جدّ الشيخ الملا أحمد– في سنة(١٨٥٠م) تقريبا، وتوفي سنة(١٩٤١م)، وهو من المنسوبين الى الطريقة النقشبندية، وتمسك على يد الشيخ المرحوم ضياء الدين النقشبندي في (بياره)، وله كرامات عدة.

وأمه اسمها (منيجه) المشهورة بـ(الشيخة منيجه) وكذلك هي وزوجها(السيد حمه مراد) المنسوبين والمتمسكين بالطريقة النقشبندية، وتوفيت في (٢٢/ شوال/ ١٣١٨هـ). ينظر: ديوان جلال(١٠–١٣).

ورزق الله الشيخ عبد الله بستة أولاد وهم: محمد –الذي هو والد الشيخ الملا أحمد، صاحب المخطوط–، وجليل ، وعارف، وجلال، وسعد الدين، وشمس الدين، من أمهم (مينا). ديوان جلال(١٤).

٥ (كة لَة يم) هو اللقب الشعري للمؤلف، نسبة إلى قرية (كة لَة يم) وهي تقع في هورامان إيران، و هي اليوم غير عامرة. ينظر: ديوان جلال (٨)، والشيخ الملا أحمد أشار إلى سلسلة نسبه في قصيدة طويلة في كتابه: (ثيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (٢٠٧) وما بعدها، و ديوان جلال(٨–١١).

٦ تعدّ هذه العائلة من العوائل العلمية التي ظهر ونبغ فيها جمع غفير من العلماء والشعراء وأهل الصلاح والتقوى.

٧تزوج الشيخ الملا أحمد من عطية بنت صدر الدين سنة (١٩٥٩م)، وله أولاد منهم: عبد الله– الذي يدرس دكتوراه في الشريعة الآن في جامعة السليمانية، وترجم الى اللغة الكُرديّة مجموعةً من الكتب النافعة الماتعة، وكذلك ألّف عدة كتب مفيدة، وأخذ الإجازة العلمية من قبل عم والده الشيخ جلال (ت: ٢٠١٦/١١/١٧م)– . ينظر: ديوان جلال(٤، ١٤).

٨ (دَيْمَيَوِي) قرية من قرى هورامان إيران، قريبة من (دزلي)، واشتهرت عائلة المؤلف كلّهم بعد المتصوف المشهور الشيخ عبد الله بنسبتهم الى هذه القرية. ديوان جلال (١٢٦) باللغة الكُرديّة ، (ثيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (٩).(ثيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: (قبل الموت) بقلم الملا أحمد الأحمد آوايي، مطبعة سارا، السليمانية، ط٢٠١٧/٣م.

٩ ديوان جلال (١٢٧) باللغة الكُرديّة ، (ثيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٠).

١٠ علماؤنا في خدمة العلم والدين(٣٢٤) علماؤنا في خدمة العلم والدين، للشيخ عبد الكريم محمد المدرس، عني بنشره: محمد علي القره داغي، ط١، ١٩٨٣م، دار الحرية للطباعة–بغداد–وما بعدها، ديوان جلال(١٣٠) باللغة الكُرديّة ، (ثيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٣).

١١ علماؤنا في خدمة العلم والدين(١٢٥) وما بعدها، ديوان جلال (١٣٠) باللغة الكُرديّة ، ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٣).

١٢ لم نعثر على شيء من حياته وسنة وفاته، وذكر صاحب كتاب ديوان جلال(١٣٠) باللغة الكُرديّة ، (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٣) أنّه (رحمه الله) من جملة مشايخ الملا أحمد..

١٣ علماؤنا في خدمة العلم والدين (١٢١-١٢٢)، تأريخ علماء الكُرد باللغة الكُرديّة (٢٢٢/١)،ميَذووى زانا ياني كورد(تأريخ علماء الكُرد) باللغة الكُرديّة ، للملا طاهر بن الملا عبد الله البحركه يي، مطبعة ئاراس، ط١، ٢٠١٠.و مقابلة الباحث مع الأخ عبد الله بن الشيخ الملا أحمد بتأريخ (٢٠٢٠/٤/١٠م).

١٤علماؤنا في خدمة العلم والدين (٢٢٦) وما بعدها، ديوان جلال (١٣٠) باللغة الكُرديّة ، (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٣)، تأريخ علماء الكُرد (٣٩٣/١) باللغة الكُرديّة .

١٥ تأريخ علماء الكُرد (٣٢٢/٢)، ديوان جلال (١٣٠) باللغة الكُرديّة ، (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٣).

١٦ يوجد في السليمانية مسجدان باسم (بن طبق)، أحدهما يقع على شارع كاك أحمد الشيخ، وقريب من الجامع الكبير، هذا يسمى بـ (مسجد بن طبق العرفان، أو الشيخان؛ وهذا الجامع كان فترة من الزمن سكن فيه الشيخُ الملا أحمد كطالب علم عند الشيخ الملا مارف(معروف) (الخاويي) وأخذ الإجازة العلمية عنده.

والثاني هو جامع (بن طبق هه رمني) يقع على شارع (ژيرةميَيرد)، كان الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي إماما فيه فترة من الزمن، وكذلك الشيخ الملا أحمد قد درس عنده فترة من الزمن.

١٧ ديوان جلال (١٣٠) باللغة الكُرديّة ، (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٣).

١٨ هو محمّد بن الشيخ علي بن الشيخ أمين الخال، يرجع الى عائلة الملا أبي بكر المصنف (رحمهم الله جميعا)، ولد في السليمانية سنة (١٩٠٤م)، نشأ يتيما وتربى في كنف جده، و أخذ العلم من مجموعة من المشايخ في عصره، وعُين قاضيا في السليمانية سنة (١٩٣٩م)، وألف مجموعةً من الكتب منها: تفسير أجزاء من القران الكريم تحت اسم تفسير الخال، والشيخ معروف النودهي، والبيتوشي، وكتب أخرى باللغة العربية والكُرديّة ، توفي في السليمانية سنة (١٩٨٩/٧/١٥م). تأريخ علماء الكُرد (١٨٥/٣) وما بعدها.

١٩ الشيخ محمد الخال مفسرا، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب: عمر علي محمد، إلى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة صلاح الدين، ط١/ ٢٠٠٥م، المديرية العامة للطباعة والنشر في وزارة الثقافة، السليمانية. ديوان جلال (١٢٦) باللغة الكُرديّة ، كتاب (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٠)، ومقابلة مع الشيخ الملا نوري فارس حمه خان، أُجريت معه بتأريخ (٢٠١٦/٣/٨م).

٢٠ مقابلة أُجريت معه بتأريخ (٢٠١٦/١٢/٢٤م)، ديواني جه لال (١٥١) باللغة الكُرديّة ، (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (٣٥) وما بعدها.

٢١ القصيدة طويلة، وللاطلاع الأكثر ينظر: (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة (١٦) وما بعدها، ديواني جه لال (١٥١-١٥٢) باللغة الكُرديّة .

٢٢ مقابلة أجريت معه بتأريخ (٢٠١٦/٥/٤)، ديواني جه لال (١٤٣-١٤٨) باللغة الكُرديّة ، (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (٢٨-٣٣).

٢٣ مقابلة أجريت معه بتأريخ (٢٠١٦/١٢/١٧)، ديوان جلال (١٥٣-١٥٨) باللغة الكُرديّة ، (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (٤٠-٤٥).

٢٤ مقابلة أجريت معه بتأريخ (٢٠١٦/١٢/٣١)، ديوان جلال (١٧٢ -١٧٥) باللغة الكُرديّة ، (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (٥٦-٥٩).

٢٥ مقابلة أجريت معه بتأريخ (٢٠١٧/٢/٦)، ديوان جلال (١٦٦-١٧٠) باللغة الكُرديّة ، (ژيَيَهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (٥٠-٥٥).

٢٦ ديوان جلال (١٣١) باللغة الكُرديّة ، (ثيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٥).
بكل التأكيد الذين أخذوا العلم ونهلوا من بحر علوم الشيخ أكثر من الذين سبق ذكروهم، ولكن الباحث يكتفي بهذا القدر.
٢٧ مقابلة الباحث مع الأخ عبد الله بن الشيخ الملا أحمد بتأريخ (٢٠٢٠/٤/١٠م)، وللشيخ ستة أبناء، وبنتان (حفظهم الله جميعا، وجعلهم من الصالحين).
٢٨ لمزيد من الاطلاع ينظر: (ثيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (٦–٨)و(٦٩) وما بعدها.
٢٩ جمع هذا الكتابُ وفي هذه الطبعة جميعَ الآثار الشعرية للشيخ الملا أحمد، وأغلب أشعار الشيخ باللغة الكُرديّة إلاّ قليلا منها جاءت باللغة العربية والفارسية.
٣٠ ديواني جه لال (١٧٨)، (ثيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٢).
٣١ هذا الكتاب وهو من الكتب النافعة الماتعة والمعتمدة والمشهورة في الفقه الشافعي، ألفه الشيخ القاضي زكريا الأنصاري (رحمه الله)بعنوان(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) وعليه مجموعة من الحواشي منها: حاشية الجمل، وحاشية البجيرمي، وكان هذا الكتاب يُدرَّس في الجوامع والمساجد في الحجرة، وخاصة موضوع الفرائض منه.
٣٢ هذا الكتاب للعلامة سعد الدين التفتازاني(ت: ٧٩٣) عليه شروحات وحواشي عديدة، وكان هذا الكتاب يُدرَّس في المدارس بالمساجد والجوامع.
٣٣ اسم الكتاب هو: المطالع السعيدة بشرح ألفية السيوطي (الفريدة في النحو والتصريف والخط) للإمام السيوطي(ت:٩١١هـ)كان هذا الكتاب يدرس في بعض المدارس ولدى بعض المشايخ، وعند غيرهم يدرّس كتاب شرح ابن عقيل(رحمة الله عليهم).
٣٤ متن ايساغوجي واحد من أشهر متون المنطق في المكتبة العربية، وهناك أقوال عدة في معنى (إيساغوجي)، منها: إنّ الكلمة من اليونانية بمعنى: في هذا المكان، وقيل: إنّها بمعنى الكليات الخمس، وأقوال أخرى، وعلى الكتاب شروح وتعاليق كثيرة، وكذلك هذا الكتاب كان من ضمن منهج الدراسة في الجوامع والمدارس الدينية، وخاصة مع شرح الفناري عليه.
٣٥ وهو كتاب مفيد ومشهور بين طلبة العلم، وكان ضمن منهج الدراسة في المساجد والجوامع، وهو من علم الصرف، وهو من تأليف الملا علي بن الشيخ حامد الأسنوي، من مشاهير علماء الكُرد، أصله من ناحية أشنوية بكوردستان إيران، توفي سنة(١١٤٠هـ).
٣٦ الكتاب هو: الحفاية بتوضيح الكفاية (وهو شرح لمنظومة كفاية المعاني في حروف المعاني) لعبد الله بن محمد الكردي البيتوشي(ت: ١٢١١هـ)، حققه الدكتور: طه صالح أمين آغا كأطروحة الدكتوراه، من مطبوعات دار الكتب العلمية.
٣٧ علم العَروض هو: علم يبحث فيه عن أحوال الأوزان المعتبرة للشعر العارضة للألفاظ والتراكيب العربية، وموضوعه الألفاظ العربية من حيث إنها معروضة للإيقاعات المعتبرة في البحور الستة عشر عند العرب، على ما وضعه واضع هذا الفن خليل بن أحمد، فعلى الأول: يكون من فروع الموسيقى، وعلى الثاني: من فروع علم الشعر على مذهب المتأخرين، وإن اعتبرت في الأشعار العربية تكون من فروع العلوم الأدبية، وغايته الاحتراز عن الخطأ في إيراد الكلام على الإيقاعات المعتبرة. أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٧٨م، حققه: عبد الجبار زكار(٣٨١/٢).
٣٨ ديوان جه لال (١٢٩)، (ثيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٢–١٣).
٣٩ مقابلة مع الأخ المدرس عبد الله ابن الشيخ الملا أحمد، بتأريخ (٢٠٢٠/٤/١٠م)، وابن الشيخ كان مع والده في هذه اليام وعمره تسع سنوات.
وهذه القرية (بارام آوا) تقع في منطقة هورامان إيران، و والد الشيخ الملا محمد الذي مرّ ذكره كان فترة من الزمن إماما وخطيبا فيها قبل سنوات طويلة، حتى أنّه ينسب إليها.
كان الشيخ الملا أحمد يحبّ ويجلّ مهنة الإمامة والخطابة والتدريس ومجالس العلماء حباً شديدا، ولهذا في سنوات طوال

(١٩٧٠–١٩٨٥م) كان موظفا رسميا لدى الدولة في وزارة النقل والمواصلات، ولكن في هذه الفترة الطويلة كان يخدم في جامع قرية (أحمد آوا) كإمام وخطيب ومدرس، كذلك كلّ هذه الفترة يلبس الجبة والعمامة الزي الرسمي للأئمة والخطباء، وكذلك بنائه للجامع المهجرين العراقيين وتوليه منصب الامامة والخطبة فيه حتى أيام غربته وتهجيره القسري خارج بلده، وإضافة الى كلّ ما ذكرنا بعد أن أُحيل للمعاش (التقاعد) عن الوظيفة الرسمية بقي على حاله في الخدمة في عمله الإمامة والخطابة، وعضويته في لجنة الإفتاء إلى أنْ توفي ولقي ربه.

٤٠ ديوان جه لال (١٣٤–١٣٥)، (ژیَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٥)، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيا.

٤١ الجواهر جمع مفردها (جوهر) وجوهر الشيء حقيقته وذاته، ومن الأحجار كلّ ما يستخرج منه شيء ينتفع به، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها، وهنا يقصد الشيخ الملا أحمد بهذا اللفظ أنّ ما في كتابه هو جزء من حقيقة علم الفرائض، أو يعدّ كتابه من نفائس ما في علم الفرائض.

والباحثان فتشا المصادر ولم يجدا من استخدم هذا العنوان لكتابه إلاّ نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي(٥٩٧–٦٧٢هـ)، فقد ألّف الطوسي كتابا بهذا العنوان نفسه، وكما يطلق على كتاب الطوسي (فرائض النصيرية) أيضا. ينظر: الأعلام (٣٠/٧)، فهرست مخطوطات خزانة الروضة الحيدرية للسيد أحمد الحسيني (١٣/١) رقم (٧٠٥).

ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، دار الدعوة، تحقيق: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، حققه خرّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، لبنان/ بيروت,(١٤٩/١).

٤٢ اللوحة الأولى من المخطوط، واللوحة الرابعة والاخيرة أيضا.

٤٣ ديوان جلال (١٢٩) باللغة الكُرديّة ، (ژیَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة ، أي: قبل الموت (١٣).

٤٤ مقابلة مع الأخ عبد الله بن الشيخ الملا أحمد، بتأريخ (٢٠٢٠/٤/١٠م) وقال:" كان للشيخ الوالد مكتبة عامرة بالكتب والمصادر في الثمانينات، ولكن بسبب الأحداث والظروف التي مرّتْ على المنطقة، ضاعت ونُهبت الكثير منها، وخاصة في حادثة حلبجة ثمّ تَرْكِنا المنطقة و مغادرتنا، أدّت هذه الظروف والأحداث الى فقدان المكتبة، وضياع بعض ما خطّ بيمين الشيخ الوالد، وبعد سنة (٢٠١١م) رجع الخيرون والصالحون بعضا من المكتبة وحتى مخطوطات الشيخ الوالد، ومنها كتاب (جواهر الفرائض)".

٤٥ في المخطوط (دعا ني)، والصحيح ما أثبتناه.

٤٦ في المخطوط (في العذاب).

هذا البيت الشعري لم يُعرَف قائله، وكتبه بعض المؤلفين في نهاية كتاباتهم كجملة دعائية، كما ذكره صاحب كتاب: سِير أعلام النبلاء الإمام الذهبي في نهاية المجلد الرابع (٤٨/٤) وقال:

سيبقى الخطُ بعدي في الكتاب وتَبلى اليدُ منّي في الــتراب
فيا ليت الذي يقرأ كتــابي دعا لي بالخلاص من الحساب.

والمؤلف ذكر البيت الشعري من باب دعاء الخير له مِن بعده كلُّ مَن قرأ كتابه، والمحقق دعا له بإخلاص بالنجاة من العذاب والحساب والمغفرة، اللهّم آمين.

٤٧ في المخطوط (المحتاج) والصحيح ما أثبتناه، وهذه اللام تفيد التوكيد كما ذكره ابن هشام في كتابه: قطر الندى وبل الصدى: (١٦٤):" يجوز دخول اللام على ما تأخر من خبر إنّ المكسورة أو اسمها أو ما توسط من معمول الخبر أو الفصل". شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري – القاهرة، ط١١، ١٣٨٣هـ، حقّقه: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٤٨ في المخطوط (فاروقي) والصحيح ما أثبته.

٤٩ المؤلف (رحمه الله) بدء بذكر بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يتطرق الى: الحمد لله...، والصلاة والسلام...، وهذا الابتداء يسمى بالابتداء الحقيقي، وهو الذي لم يسبق بكلام، وهناك نوعان آخران من الابتداء وهما: الابتداء الإضافي: وهو

الابتداء الذي ذُكر شيء قبله، ولكن باعتبار ما بعده لم يدخل في الموضوع، والثالث: هو الابتداء العرفي: وهو ذكر بسم الله... والحمد لله...، والصلاة والسلام على سيدنا محمد..... .

٥٠ في الهامش ورد: (ياالله يا كريم).

٥١ في الأصل مكتوب (يبدء).

٥٢ الأولى والأصح أن يقال: يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه؛ لأنّ هذا شامل لجميع ما يحتاج إليه الميت من: الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن، فكيف يبدأ بالتكفين وهو لم يُغسّل؟.

٥٣ في المخطوط (يقضى)، والصحيح ما أثبتناه.

٥٤ في المخطوط (يقضى)، والصحيح ما أثبتناه.

٥٥ في المخطوط (وصاياها).

٥٦ هذا الترتيب وهذه الحقوق التي تتعلق بالتركة اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الرأي الأول: ذهب بعض الحنفية والمالكيةُ والشافعية والظاهرية إلى أنّ الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة هي: ١– الديون العينية. ٢– تجهيز الميت. ٣– سداد الديون المطلقة. ٤– تنفيذ الوصايا. ٥– حق الورثة.

يقدم الدين على تجهيز الميت، فتوفى ديون الميت عن تركته أولا، ثمّ يُنفَق على تجهيزه من الباقي من تركته.

والرأي الثاني: ذهب جمهور الحنفية والظاهرية والحنابلة إلى أنّ الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة هي: ١– تجهيز الميت. ٢– سداد الديون المطلقة. ٣– تنفيذ الوصايا. ٤– حق الورثة.

ولمزيد من الاطلاع ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٩٩١م، بدون طبعة ومكانها(٤٤٧/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بدون سنة الطبع وعدد الطبعة(٤/٥)، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، لأبي محمد علي بن أحمد بن احمد ابن حزم الأندلسي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ٢٠١٦م، حققه: خالد الرباط,(٤٣٩/١١)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (٤٩٦/٤)، البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت – ١٩٩٨م، ط١، حققه وضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين(٦٤٨/٢)، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٠م, (٢٠٢/١١)، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، للقاضي الشيخ عبد اللطيف فايز دريان، دار النهضة العربية بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٦م, (١٠٧/١) وما بعدها، أحكام التركات والمواريث، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٦٣م, (٤٦).

٥٧ لفظ (المسألة، ومسألة) مكتوب في طول المخطوط هكذا (المسئلة، ومسئلة)، والكاتب قد وضع خطاً على كلّ مسألة من المسائل المذكورة في المخطوط باللون الأحمر، وكذا على لفظ (وتصحّ).

٥٨ المؤلف وضع أرقام المسائل.

٥٩ هذا الأسلوب الذي هو: رجل مات وترك، أو إمرأة ماتت وتركت، الجملة الأسمية أسلوب غير مستعمل عند أهل الاختصاص وفي علم الفرائض؛ لأنّ في اللغة العربية عادة – ويختلف حسب المعنى والقصد من الجملة – يُذكَر ويُقَّدم الفعل، أمّا في اللغة الكردية والفارسية فيُذكَر الفعل في نهاية الجملة، وصاحب المخطوط سلك مسلك بني جلدته وهو كردي، ثمّ أهل الاختصاص يستخدمون هذه العبارة غالبا وهي: مات أو توفي رجل عن ..... .

٦٠ وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

٦١ في المخطوط (وابنا) والصحيح أنّ هذه الكلمة زائدة.

٦٢ بالتعصيب.

٦٣ وذلك لقوله تعالى في سورة النساء:" وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ "، من آية ١١.

٦٤ لفظ (ثلاثة) مكتوب هكذا (ثلثة).

٦٥ يقصد به صحة قسمة أسهم كل وارث على عدد رؤوسه بلا باق, فإن كان سهم الوارث لا تصحّ قسمته على عدد رؤوسه, صحّح أصل المسألة، وبالتالي صحح سهم كل وارث ليقبل القسمة على عدد رؤوسه.

وعُرف بأنّه : " أزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس، أو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ".

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، الرياض,(٤٠١/١)، والرحبية في علم الفرائض، بشرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري، علّق عليهما وخرّج أدلتهما الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم بيروت، ط١١، ٢٠٠٤م (٢٤٧) وما بعدها، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع, (٤٥٥/١).

٦٦للأب في ميراثه من تركة أولاده ثلاث حالات هي:

١- السدس، عند وجود الفرع الوارث الذكر مهما نزل، كما في المسألة الثالثة السابقة، وكذا الرابعة والخامسة والسادسة.

٢- التعصيب، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، ذكرا كان أو أنثى، كما في المسألة الأولى السابقة.

٣- السدس مع التعصيب، وذلك عند وجود الفرع الوارث الأنثى، أي: يأخذ السدس فرضا، والباقي لأنّه عصبة، بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم، ولا أحد يأخذ الباقي أولى منه، فيأخذ الباقي لهذا الاعتبار، والدليل على ما قلنا قوله (صلى الله عليه وسلم):" أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"، والأولى عند عدم وجود فرع وارث مذكر وهو الأب؛ لأنّ الذين يلون جهة الفروع في التعصيب هم جهة الأصول، وأولهم الأب.

الحديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن الصحابي الجليل ابن عباس(رضي الله عنهما)، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي, كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها..... رقم (١٦١٥)، ولمزيد من الاطلاع والتفصيل ينظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، فقه المواريث، بقلم نظام الدين عبد الحميد، ط١، ١٩٨٦م، مطبعة جامعة بغداد- (٦١) وما بعدها، أحكام التركات والمواريث (١٢٢) وما بعدها، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (١١٣/٢).

٦٧ العصبة في الاصطلاح: كلّ مَن ليس له سهمٌ مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كلَّ المال لو انفرد أو ما فضل عن أصحاب الفروض.

والعصبة قسمان: ١- عصبة نسبية، وهم مَن سبق، وهم العصبة بالنفس، ثمّ العصبة مع الغير، وهو: الأخوات لأبوين، أو لأب مع البنات، أو بنات الابن.

٢- العصبة السببية، وهو المولى المعتِق، ثمّ أقرب عصبة المولى.

العصبة بالنفس: كلّ ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، والعصبة بالغير: النسوة اللاتي فرضهنّ النصف والثلثان، يصِرن عصبة بأخوتهنّ، العصبة مع الغير: كلّ أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت.

ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٠٦/٢-٥٠٧)، أحكام التركات والمواريث (١٤٨) وما بعدها، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ٢٠٠٠ م، ط١، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص(٢٣١/٢)، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، لعبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، بدون سنة ولا مكان الطبع,(٥٩)، طلبة الطلبة (١٢٠).

٦٨ في المخطوط (ولكل واحد من البنتان) والصحيح ما أثبتناه.

٦٩ موضوع أخذ الابن ضعفي البنت في الميراث، من المواضيع التي أثارت شكوكا من قبل بعض الكتاب، وبعض ما يسمى بالمثقفين وغيرهما، وبالمقابل قد قام كثير من المفكرين والعلماء بالجواب الكافي والشافي لهذه الشبهة، والمحققان بدورهما يسلطان بعض الضوء على هذه النقطة، إضافة الى ما قيل وكُتب بهذا الصدد:

الشريعة الإسلامية عموما وفي أحكام الميراث خصوصا قد وضعت نظاما عادلا، وتعدّ أعدل القوانين وأنصفها مقارنة بجميع الأنظمة والدساتير.

عند اجتماع الذكور والإناث في الورثة، فإنّ الذكر يأخذ ضعف الأنثى، وأنّ صفات الذكورة والانوثة، والصغر والكبر لا اعتبار لها في أصل الاستحقاق الإرثي، وفي حالة اجتماع ذكر وأنثى متساويينِ في جهة القرابة وفي درجتها وفي قوتها كابن وبنت، وأخ وبنت، فإنّ الذكر يستحق مثل نصيب الأنثيينِ، والإسلام عندما قرر هذا المبدأ في الإرث لم يحاب جنسا على جنس، وإنّما راعى في ذلك التوازن، وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في نظام المجتمع الإسلامي، فالرجل يتزوج بالمرأة ويكلف بأعباء إعالتها وإعالة أبنائها منه، وهو الذي ينفق على كلّ مَن يعجز عن الإنفاق على نفسه من أقاربه، وهو المسؤول عن الاسرة و القائم بتكاليف أعبائها، وليست المرأة كذلك، فالرجل هو الذي يكلف بأعبائها قبل الزواج وبعده، إذ أنّه قبل زواجها تكون نفقتها على أبيها أو اقرب الناس اليها، وبعد الزواج تكون نفقتها على زوجها ولو كانت غنية، وإذا فقدت عائلتها أو طلقت كانت نفقتها واجبة على أوليائها، فهي في كلّ الأحوال مكفية المؤونة، وبالتالي يظهر لنا التناسق بين الغنم والغرم في نظام الإرث الذي وضع من قبل الحكيم العليم.

وكذلك نرى أنّ أساس التفاضل في نظام الإرث في الإسلام مبني على الحاجة، فمَن هو أشدَّ حاجة الى المال في مستقبل حياته هو الذي يأخذ حظا من الميراث أوفر من غيره، فنصيب ابن الميت أكثرُ من نصيب أبيه؛ لأنّ أبا الميت يستدبر أيامه ولا حاجة به الى المال إلاّ بمقدار ما يحفظ عليه شيخوخته من ذل الحاجة عند الضعف، بعكس الأبناء الذين عليهم مواجهة الحياة بتبعاتها وتكاليفها.

والنقطة الأخيرة أخذ الذكر ضعف الأنثى هي في حالات قليلة معدودة، وهناك حالات كثيرة تأخذ الأنثى ضعف الذكر، أو يتساويان في الميراث.

٧٠ نهاية اللوحة الاولى.

٧١ في المخطوط (قسم)، والصحيح ما أثبناه.

٧٢ في المخطوط (ابنين وبنتين).

٧٣ في المخطوط (وثلاثون).

٧٤ في المخطوط ورد عبارة (أَصلُ المَسألَةِ مِن سِتّة) مكررة، ونرى أنّها زائدة، ولا داعي لتكرارها، ولكل ابن من الابنين ثمانية أسهم، ولكل واحدة من البنتين أربعة أسهم.

٧٥ كالأخ الشقيق، أو الأخ لأب مثلا.

ولو لم توجد العصبة في المثال لتوزع حصة العصبة على أصحاب الفروض حسب سهامهم، وهذه العملية في الميراث تسمى بالرد.

٧٦ وذلك لقوله تعالى:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ"، النساء، من آية١١.

٧٧ في المخطوط (فللبنت وللأم السدس)، والصحيح ما أثبناه.

٧٨ في المخطوط (وللبنتين).

٧٩ العصبة في هذا المثال كالعم الشقيق مثلا، ويبقى له سهم واحد.

٨٠ أصل المسألة من ستة، سهم واحد للأم، والباقي للابن.

٨١ أي من الابنين.

٨٢ في المخطوط (عشر) والصحيح ما أثبناه؛ لأنّ لفظ عشرة مخالف للمعدود في التذكير والتأنيث.

٨٣ في المخطوط (واحد).

٨٤ في طول المخطوط جاء لفظ (امرأة) هكذا (امرءت).

٨٥ تكون العصبة أخا شقيقا مثلاً، فيأخذ الباقي.

ولكن لو فرضنا عدم وجود العصبة في المسألة، فالباقي يكون للبنت بالرد فقط؛ لأنّ الرد لا يشمل الزوجين.

٨٦ الذين يأخذون من الميراث بالتعصيب هم الأصناف الآتية: (الأخ الشقيق وابنه، الأخ لأب وابنه، العم الشقيق وابنه، العم لأب وابنه).

٨٧ في المخطوط (البنتان).

٨٨ في المخطوط (ثمانية)، والصحيح ما أثبتناه.

٨٩ الأولى إضافة هذه الجملة للمسألة لزيادة التوضيح:

أصل المسألة من أربعة، سهم للزوج لوجود الفرع الوارث، والباقي الذي هو ثلاثة أسهم لابنينِ وبنتين، ولأنّ الباقي لا يوزع عليهم، نضرب ستة في أصل المسألة وهو أربعة، فيكون أربعة وعشرين (وتصحّ) من أربعة وعشرين.

٩٠ في المخطوط (واحد).

٩١ ورد في المخطوط بعد هذه العبارة ما يلي:" وَتَصِحّ مِن مِائة وسبعين، وَتعَول بواحِدَة لِأَجلِ البنت، وَهذهِ المَسألَةِ مِن مَسألة عوْلِ، وِلكُلّ واحِد مِنَ الابنَيْنِ أَربعوُن وَثمانِيَة، وَلِلْبِنْتِ أَربَعَة وَعِشروُن، وَ لِلْأُمّ ثمانِيَة وَ عِشروُن، وَ لِلزّوجَةِ إحدى وَ عِشروُن".

٩٢ في المخطوط (أربع) والصحيح ما أثبتناه.

٩٣ ما بين المعكوفتين من زيادة المحقق، وما جاء في المخطوط خطأ.

٩٤ في المخطوط (ثلاثة).

٩٥ لفظ (العصبة) لم يرد في المخطوط، وإنّما من زيادة المحقق.

٩٦ نهاية اللوحة الثانية.

٩٧ والأفضل أن يقول: (أصل المسألة من ثمانية، وتصحّ من ستة عشر، سهمان للزوجة، وسبعة أسهم لكلّ واحد من الابنين).

٩٨ في المخطوط (ثلاث) والصحيح ما أثبتناه.

٩٩ على هذا القول يأخذ الزوج ثلاثة أسهم من أصل المسألة (٦)، والأم تأخذ ثلث الباقي وهو سهم واحد، والأب يأخذ السهمين الباقيين، وهذه المسألة سميت بالعمرية؛ لأنّ سيدنا عمر (رضي الله عنه) قضى بها، ورأيه يخالف رأي ابن عباس (رضي الله عنهم) على رأي سيدنا ابن عباس الأم تأخذ سهمين من ستة، والأب يبقى له سهم واحد، وهو يخالف القاعدة العامة (للذكر مثل حظ الأنثيين)، ولهذا ذهب سيدنا عمر الى أنّ الأم تأخذ ثلث الباقي بعد أخذ سهم الزوج، تأخذ الأم ثلث ما بقي.

١٠٠ في المخطوط (سهمان)، والصحيح ما أثبتناه.

١٠١ في المخطوط (سهم) والصحيح ما أثبتناه.

وعلى ما جاء في المخطوط هذا الكلام غير دقيق على رأي ابن عباس(رضي الله عنهما)، فالزوج يأخذ النصف من ستة، أي: ثلاثة أسهم، والأم تأخذ الثلث أي: سهمين، والأب يأخذ الباقي وهو سهم واحد.

١٠٢ في المخطوط (فيه)، والصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ الضمير يرجع الى لفظ (المسألة).

١٠٣ هناك قولان في هذه المسألة: (مات رجل عن: أم، أب، زوجة)الرأي الأول هو لجمهور الفقهاء يكون كالتالي: الزوجة الربع، والأب الباقي، والأم ثلث الباقي بعد أخذ نصيب الزوجة، وتكون المسألة عن (١٢)، وتكون حصة الزوجة ثلاثة أسهم، والأم ثلاثة أسهم، وستة أسهم الباقي للأب.

الرأي الثاني: ذهب اليه سيدنا علي وابن عباس ومعاذ(رضي الله عنهم)، وأخذ به شريح القاضي واختاره الظاهرية والشيعة يقول: الزوجة تأخذ الربع وهو ثلاثة أسهم من (١٢)، والأم تأخذ ثلث التركة كلّها أي: أربعة أسهم، والأب يأخذ الباقي وهو خمسة أسهم.

١٠٤ في المخطوط مكتوب على لفظ (للأب) لفظ (للجد)، والصحيح ما أثبتناه.

١٠٥ تسمى هاتان المسألتان(٣٣،٣٤) بالغراويتين، لشهرتهما، أو بالعمريتين، لقضاء سيدنا عمر(رضي الله عنه) فيهما.

لمّا كانت الآية:"وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" النساء/ من آية١١، فقد نصّت الآية على فرض الأم وهو السدس في الحالتين، وهما وجود الفرع الوارث، أو الجمع بين الأخوة والأخوات، ولمّا كانت الآية قد سكتت عن حكم ميراث الأم مع الأب و أحد الزوجين، فقد حصل فيها خلاف بين الصحابة الكرام، وقد أخذ بقضاء سيدنا عمر جمهور الفقهاء وهو أخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج، أو الزوجة.

وذهب سيدنا عبد الله بن عباس(رضي الله عنهما) إلى أنّ الأم تأخذ ثلث التركة كلها والباقي للأب، وبهذا الرأي أخذ الظاهرية والجعفرية، وحجة ابن عباس(رضي الله عنهما) في ذلك ظاهر قوله تعالى:" فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" النساء/ من آية١١، أي ثلث التركة كلها، لا ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين؛ لأنّه معطوف على ما قبله.

ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (١٤٠٤)، ط٢، دار السلاسل – الكويت, (٣٢/٣)، المحلى(٢٦٠/٩)، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون(١٢٣/٢)، أحكام الاسرة في الفقه الإسلامي(٦٦)، الموسوعة الشاملة في الفرائض والمواريث(١٦٤).

١٠٦ الشيخ الملا أحمد –صاحب المخطوط– لم يذكر أنّ في المسألة ردا، أو عصبة، ولم يتطرق إلى مصير الباقي(وهو سهمان من ستة)، وإذا كانت المسألة بدون عصبة، فالباقي يكون ردا على الورثة، وهنا ننزل المسألة من ستة الى أربعة، والبنت تأخذ ثلاثة أسهم من أربعة، وبنت الابن تأخذ سهما من أربعة.

وإذا فرضنا أنّ في المسألة عصبة، فيكون الباقي للعصبة، وأصل المسألة يكون ستة.

١٠٧ البنت هنا تأخذ النصف فرضا، وابن الابن يأخذ الباقي الذي هو النصف بالتعصيب؛ لأنّه عصبة بنفسه.

١٠٨ العول في الاصطلاح: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

والفرائض ثلاثة: فريضة عادلة: هي أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال–أي مال التركة– وكذلك إن كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال، وهناك عصبة، فإنّ الباقي من أصحاب الفروض يكون للعصبة، والفريضة القاصرة هي: أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال(التركة) وليس هناك عصبة، والفريضة العائلة هي أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال(التركة) والحكمُ في هذا العولُ...

ولم يرد نصّ في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة يعالج مسألة العول، لذا كان الحكم فيه مبنيا على الاجتهاد، وقد روي أنّ أول فريضة حصل فيها عول وقعت في زمن سيدنا عمر(رضي الله عنه وأرضاه) ورُفعت القضيةُ اليه وطلب الاستشارةَ من الصحابة وقال لهم: أشيروا عليّ، فأشار عباس (رضي الله عنه) بأن يأخذ بالعول، وذلك بأن يقسّم التركة عليهم قسمة الغرماء، فيدخل النقص عليهم بنسبة سهامهم، فأخذ بذلك سيدنا عمرُ، ووافقه على هذا الحكم جمهورُ الصحابة، وبعد وفاة سيدنا عمر أظهر عبدُ الله بن عباس (رضي الله عنهم) خلافه في العول، فلم يأخذ به، وإنّما أدخل النقص على بعضهم، وقد أخذ بالعول فقهاء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأخذ برأي ابن عباس الظاهرية وغيرهم. ولمزيد من التفصيل والإطلاع، ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٥١٦/٤) وما بعدها، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)(ت: ٥٩٥ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع(٢٨٤/٢)، الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٣م، (١١١/٤)، الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، حققه: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام، ١٤١٧هـ، القاهرة,(٣٧٧/٤). المفصل في أحكام

المرأة وبيت المسلم (٣١٢/١١) وما بعدها، أحكام التركات والمواريث(١٤٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٥٧/٢).

١٠٩ في المخطوط (تسعة)، والصحيح ما أثبته؛ لأنّ أصل مسألة رقم (٢٤) يعول الى (٢٧) فقط.

١١٠ تسمى هذه المسألة بالمنبرية، وقد سُئل عنها عليُ بن أبي طالب(رضي الله عنه) وهو على المنبر، فأجاب عنها أثناء خطبته قائلا:" للزوجة الثمن، وصار ثمنها تُسعا" أي: ثمن الزوجة صار تسعا من (٢٧) سهما. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، حققه: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م، لبنان، بيروت(٥٥٩/٢)، الحاوى الكبير، للعلامة أبي الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت(٣٠٧/٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت, (١٨/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٨٨/٣٩).

١١١ جاء في المخطوط بعد هذه العبارة(أَصلُ المَسألَةِ مِن أَربَعَة وَ عِشرين) ما يلي:" وَتَصِحّ مِن اثنَيْنِ وَ سَبعين، فَلِلْبَناتِ تِسعَة وَثلاثوُن، وَلِلْأَبَوَيْنِ أَربَعَة وَ عِشروُن، وَلِلزّوجَةِ تِسعَةٌ ".

١١٢ هذا التعبير يوهم أنّ في سهم البنات تَكرارا، ولو يُغيّر إلى هذه العبارة لكان أدق: " فللبنات ثمانية وأربعون سهما، لكل واحدة منهنّ ستة عشر سهما".

١١٣ ما بين المعكوفتين من زيادة المحققين، وهذه المسألة تسمى بالمسألة المنبرية أيضا.

١١٤ لقوله تعالى:" وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ "، النساء من آية١٢.

١١٥ هي لاَ تَرِثُ إِلاَّ بِالْفَرْضِ، وَلاَ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَهِيَ مَعَ أَخِيهَا الذَّكَرِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ عَلَى التَّسَاوِي، تَأْخُذُ مِثْلَهُ. وَتُحْجَبُ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ مُطْلَقًا وَالأَصْل الْوَارِثِ الْمُذَكَّرِ كَالأَبِ وَالْجَدِّ. الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٥٥/٢).

١١٦ وتصحّ من ستة، سهم لكل واحدة من الاختين لأم، وسهمان لكل واحد من الأخوين لأب وأم.

١١٧ في المخطوط (للأب).

١١٨ المقصود بمصطلح أخت متفرقات أي: أخت لأب، أو أخت لأم، ولكن هنا يشمل أخت لأب فقط.

١١٩ تكملة للثلثين مع حصة الأخت الشقيقة.

١٢٠ ما بين المعكوفتين من زيادة المحقق تقتضيه المسألة لكي تكون صحيحة.

١٢١ إنْ كانت موجودة، كالعم الشقيق مثلا.

١٢٢ في المخطوط (تسعة) والصحيح ما أثبتناه.

١٢٣ لو عبّر صاحب المخطوط بـ (الأخت الشقيقة) لكان أفضل.

١٢٤ في المخطوط (للأب وأم)، والصحيح ما أثبتناه.

١٢٥ في هذه الحالة الأخت الشقيقة ترث بالتعصيب، وتكون عصبة مع الغير، وبقي لها نصف التركة، ويكون أصل المسألة اثنين، سهم للبنت، والسهم الباقي للأخت الشقيقة.

١٢٦ المقصود بهذا المصطلح أي: الأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم.

١٢٧ ميراث بنت الابن والبنت تكملة للثلثين.

١٢٨ الأخت الشقيقة تكون عصبة، وتأخذ الباقي، والأخت للأب، والأم خت للأم تُحجبَان؛ لوجود الأخت الشقيقة.

١٢٩ وتصحّ من اثني عشر، ست أسهم للبنت من (١٢)، وسهمان لبنت الابن، وسهمان لكل واحدة من الأخوات.

١٣٠ نهاية اللوحة الثالثة.

١٣١ في هذه الصورة تحجب الأخوات بوجود الفرع الوارث الذكر ومهما نزل، وبالأب.

١٣٢ تحجب الاخت لأب حجب حرمان بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وبالأب، وبالفرع الوارث الذكر، وبالشقيقتين إذا استكملتا إلاّ إذا وجد معصّب.

ينظر: الموسوعة الشاملة في الفرائض والمواريث (٧٧٨)، والفقه الاسلامي وأدلته (٤٦٦/١٠).

١٣٣ ابن الأخ الشقيق يحجب: بالأب، والجد، والابن، وابن الابن، والشقيق، والاخ لأب.
ينظر: الموسوعة الشاملة في الفرائض والمواريث (٧٦٥).
١٣٤ ورد في المخطوط: (وَلِأَخ الأُمِّ السُدُس)، والصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ الأخ لأم يحجب بالأصل والفرع، الأصل المذكر كالأب والجد وإنْ علا، والفرع المذكر والمؤنث الابن والبنت... .
١٣٥ في المخطوط (لأب).
١٣٦ أصل المسألة يكون من ثمانية.
ولم يتطرق الشيخ الملا أحمد –صاحب المخطوط– إلى حال الأخت لأب، و ابن الأخ لأب وأم، فكلّ من: الأخت لأم، والأخت لأب، وابن الأخ لأب وأم يُحجَبون لوجود بنت الأبن.
١٣٧ في المخطوط (لأم).
١٣٨ لقوله تعالى:" إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" النساء، من آية١٧٦.
١٣٩ يجب أن لا تكون العصبة أخا شقيقا ولا أخا لأب.
١٤٠ في المخطوط (أختا).
١٤١ هذا تفسير لـ (أخوات متفرقات).
١٤٢في المخطوط (لأب).
١٤٣ في المخطوط (لأم).
١٤٤ كأنْ تكون ابن الأخ لأب، أو العم الشقيق مثلا.
١٤٥ وذلك لقوله تعالى:" فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ"، النساء/ من آية١٧٦.
١٤٦ كأنْ تكون العصبة مثلا الأخ لأب أو ابنه.
١٤٧ ابن الأخ الشقيق يُحجَب بـ: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والشقيق، والأخ لأب، وهنا حجب مع وجود الأخ لأب.
١٤٨ العم الشقيق حُجب بوجود ابن الأخ الشقيق، وهو عصبة، ويأخذ كلّ المال. ينظر: الموسوعة الشاملة في الفرائض والمواريث(٧٦٦) وما بعدها.
١٤٩ العم الشقيق يُحجَب من الميراث بوجود ابن الابن. ينظر: الموسوعة الشاملة في الفرائض والمواريث(٧٦٨).
١٥٠ المراد بالجد هو الجد الصحيح، وهو الذي لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى، ويقابله الجد الفاسد، وهو الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى، والجد الصحيح ينزل منزلة الأب عند فقده في كثير من الأحكام الشرعية، عند عدم وجود الأب بالنسبة لأحفاده، . ولمزيد من التفاصيل والاطلاع ينظر: أحكام التركات والمواريث (١٢٦)، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم (٢٨٤/١١)، أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي– فقه المواريث –(٧٠)، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون(١١٤/٢)، الموسوعة الشاملة في الفرائض والمواريث (المسمى الدرة اليتيمة في علم الفرائض)(٥٥١)، أحكام الميراث والوصية في الفقه الاسلامي المقارن والقانون(٦٠).
١٥١ هذا الكلام غير دقيق وغير صحيح؛ لأنّ الجد الصحيح يأخذ السدس مع وجود ابن الابن، وابن الابن له الباقي بالتعصيب، مثلا: لو توفي رجل عن: جد، وابن الابن، فللجد السدس، ولابن الابن الباقي، وأصل المسألة من ستة، سهم للجد، وخمسة أسهم لابن الابن، لمزيد من الاطلاع ينظر: الموسوعة الشاملة في الفرائض والمواريث(٥٥٢)، والاحوال الشخصية في الفقه القضاء والقانون(١١٤/٢) وما بعدها.
والأب يأخذ السدس كما قلنا مع الفرع الوارث الذكر وإنْ نزل، عند عدم وجود الأب.
١٥٢هذا الكلام يُفْهَم منه أنّ رأي غير الشافعي يخالفه، ونقل ابنُ المنذر اجماعَ العلماء على هذا القول، وقال: "وأجمعوا على أنّ من ترك ابنا وأبا، أن للأب السدس، وما بقي فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب " الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م: (٧٢)، والأم(٨١/٤).

وغير الشافعية يقول:"الجد لا يرث مع الابن". ينظر: الميحط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبع ولا عدد الطبعة(١٢٩/٣).

١٥٣ الأخت لأم تحجب من الميراث بالفرع الوارث مطلقا، وبالأب و الجد الصحيح وإنْ علا .

١٥٤ الأخ يُحْجَب بالأب، وبالفرع الوارث الذكر(الابن، وابن الابن) وإنْ نزل.

١٥٥ وذلك لقوله تعالى:" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ "، النساء/ من آية ١٢.

١٥٦ كالابن مثلاً.

١٥٧ وذلك لقوله تعالى:"فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ "، النساء/ من آية١٢.

١٥٨ وهذه المسألة تعول من (١٢) إلى (١٣)، لأنّ للزوج ثلاثة أسهم، وللبنت ستة أسهم، وللأب سهمان، وللأم سهمان.

١٥٩ وذلك لقوله تعالى:" وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ "، النساء/ من آية١٢.

١٦٠ أيّ من العصبات المذكورة كالعم الشقيق وابنه.... .

١٦١ ميراث الأب في حالة وجود البنت، أي: الفرع الوارث الأنثى يكون الفرض (السدس) والتعصيب إنْ بقي، وأصل المسألة يكون من (٢٤)، اثنا عشر سهما للبنت وهو النصف، وللزوجة ثلاثة أسهم، وللأب السدس وهو أربعة أسهم، ويبقى خمسة أسهم للأب بالتعصيب.

١٦٢ كابن الابن مثلاً، أو الأخ الشقيق.

١٦٣ صاحب المخطوط قد كرر هذه المسألة رقم (٦١)، وهي المسألة رقم (٥٧) نفسها، ولكن استدرك في رقم(٦١) موضوع العول فيها.

١٦٤ كأنْ تكون العصبة أخا شقيقا، أو الأخ لأب.

١٦٥ الأم ترث الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، ولا اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات سواء كانت من الأبوين أو لأب أو من الأم.

١٦٦ والعصبة في هذه الصورة قد تكون أخا لأب مثلا.

١٦٧ في المخطوط (ثلاثة).

١٦٨ يكون للزوجة الربع، ويشتركْنَ فيه الزوجات جميعا وبالتساوي، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

١٦٩ السدس للواحدة أو أكثر، اشتركْنَ به بالتساوي إذا تساوت درجتهنّ، والمراد بالجدة هنا: الصحيحة فقط، وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، والدليل على إرث الجدات والتسوية بينهنّ في السدس: ما رواه قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمنا لكِ في سنة رسول الله (صلى الله عليه و سلم) شيئا فارجعي حتى أسأل الناس قال: فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله (صلى الله عليه و سلم) أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة: فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر.

الموطأ من رواية محمد بن الحسن، كتاب الفرائض، رقم(٧٢٢)(٩٩/٣)، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، دار القلم– دمشق، ط١، ١٩٩١م، حققه: الدكتور تقي الدين الندوي. جامع الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم(٢١٠١) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، باب: ما جاء في ميراث الجدة، رقم (٢٨٩٤).

١٧٠ ميراث الأخوات في هذه الصورة هو التعصيب؛ لوجود الفرع الوارث الأنثى، وذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم) :"اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

ولمزيد من الاطلاع والتفصيل ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن بن حجر، دار السلام الرياض، ودار الفيحاء دمشق، ط٣، ٢٠٠٠م، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة،

رقم (٦٧٤٢) (٣٠/١٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ، القاهرة. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، للأستاذ الدكتور: وَهْبَة الزُّحَيْلِي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط،٤,(٢٣٦/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٤٠/١٠).

١٧١ وتصحّ من ثمان مائة وأربعين، وتكون حصة كل بنت من البنات الخمسة(١١٢) سهما، وحصة كل جدة (٧٠) سهما، وحصة كل واحدة من الأخوات(٥)، وحصة كل زوجة (٣٥) سهما.

١٧٢ أي ثلاث زوجات، أو أربع زوجات.

١٧٣ الأم تأخذ الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا، ولا اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، سواء كانت من الأبوين، أو لأب أو من الأم.

١٧٤ كأنْ تكون العصبة أخا شقيقا، أو أخا لأب، بشرط أن تكون العصبة واحدة.

١٧٥ في المخطوط (تمّت) والصحيح ما أثبتناه.

١٧٦ أي: أذلّ، وهنا تواضع المؤلِف في استخدام هذه الكلمة، وفي هذا المكان وهو نهاية المخطوطة موضع إظهار تواضعه أمام الله أولاً، وأمام القارئين والناس ثانياً، وهذا دأب العلماء، وهناك مَن يرى الابتعاد عن استخدام هذه العبارات للإنسان؛ لأنّه من أكرم وأحسن مخلوقات الله فلا يحّق الاهانة بنفسه.

١٧٧ الحُزن بالضم الهمّ، و والحَزن جمعه (أَحْزان) وهو نقيض الفرح، ولا يكسر على غير ذلك.

الباحثان بحثا في هذه الكلمة (الحزائن) كجمع الحزن لم يجدا أي مصدر من مصادر اللغة والمعاجم يذكر هذا اللفظ، ونرى لو استعمل المؤلِف بدل هذا اللفظ لفظَ (المحزونين) لكان أصحّ، والله أعلم.

ينظر: المعجم العربي الأساسي، إعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.١٩٨٩م, (٣١٣)، و تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، حققه مجموعة من المحققين، دار الهداية, (٤١١/٣٤)، تاج اللغة وصحاح العربية المسمّى الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٤، ٢٠٠٥م, (١٦٩٣/٥).

١٧٨ في المخطوط (فاروقي) والصحيح ما أثبتناه.

١٧٩ في المخطوطة (دَيْمَيَوِي) والصحيح ما أثبتناه.

و(ده مه يه و) قرية من قرى منطقة هورامان إيران، تقع قرب قرية (دزلي)، واشتهرت عائلة المؤلِف من بعد جده الشيخ عبد الله بنسبتهم إلى هذه القرية. (ئيَشهاتي مةرط) باللغة الكُرديّة (٩).

١٨٠ كتب الشيخ المرحوم هذه المخطوطةَ قبل سبعين سنة من الآن، وكان عمره (٢٤) عاما.

١٨١ انتهت المخطوطة، وانتهت اللوحة الرابعة.